

constituteproject.org

# دستور اليمن الصادر عام 2015

ينا ير/كا نون الثاني Draft of 15 2015

ا لمحتويات	
انباب الأول الأسس العامة	5
الفصل الأول. الأسس السياسية	5
الفصل الثانيي. الأسس الاقتصادية	
الفصل الثالث. الأسس الثقافية والاجتماعية	
الباب الثانيي. الحقوق والحريات	
المادة 73. الحق في الحياة	
المادة 75. المساواة في الحقوق والحريات والواجبات العامة	
المادة 82. الحق في حرية المعتقد والضمير والفكر والرأي	
المادة 83. الحق في التعبير عن الآراء والخيارات السياسية	. 13
المادة 84. الحق فيى حرية التعبير عن الرأيي وحرية الحصول على المعلومات	14
المادة 85. حرية وسائل الإعلام	. 14
المادة 87. الحق في المشاركة في الحياة السياسية	
المادة 89. حماية الشهود والمبلغين والمحققين والقائمين على إنفاذ القانون	
المادة 91. حرمة المساكن والأماكن الخاصة ودور العبادة ودور العلم	
المادة 93	
المادة 94	
95 - المادة	
96 اليادة	
97 الہا دۃ	
الما دة 98	. 15
انما دة 99	. 15
ا لہا دۃ 100	16
ا لما دة 101	16
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية	. 16
الباب الثالث. السلطات الأتحادية	. 20
الفصل الأول. السلطة التشريعية	. 20
الفصل الثاني. سلطات الإقليم	
الفصل الثالث. سلطات الولاية والمديرية	
الفصل الرابع.مدينتا صنعاء وعدن	
الفصل الخامس الهيئات المستقلة والمجالس المتخصصة	
الفصل السادس. القوات المسلحة والشرطة والمخابرات العامة	
البابالرابع.المحكمة الدستورية	
327 ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ	
328	45

المادة 329	45
الما دة 330	46
الما دة 331	46
الما دة 332	
333 اليا دة	
الباب الخامس قوائم الأختصاصات التشريعية والتنفيذية	
الفصل الأول. قوائم الاختصاصات	
الفصل الثاني. العلاقة بين السلطات	
الباب السادس. الإدارة العامة	50
الما دة 349	50
الما دة 350	50
الما دة 351	51
الہا دۃ 352	
الما دة 353	51
ا لــا دة 354	
الباب السابع. المالية العامة	
مبادئ عامة	
الصندوق الوطني للإيرادات	
قانون تقسيم الإيرادات الوطنية	
مجلس صندوق الإيرادات الوطنيي	
اختصاصات مجلس الصندوق	
ادارة صندوق الإيرادات الوطنيي	
الضرائب والرسوم	54
الأيرادات الأضافية	55
ا لقروض	55
الأدارة المالية	55
موازنات الحكومة	55
المشتريات	56
البنك المركزي	56
 جهاز الايرادات الوطني	56
الباب الثا من. البيئة والموارد الطبيعية	
المادة 378	
الثروة السمكية	
انتروة السمكية	
"	
البيئة	
الباب التاسع. الأحكام العامة وأحكام تعديل الدستور	
الفصل الأول. الأحكام العامة	
الفصل الثاني. أحكام تعديل الدستور	60
الباب العاشر. الأحكام الانتقالية	61
ترتيبات السلطات	61
رالقضاء	
الترتيبات القانونية	
تتا به الانتخابات	
التشكيل الأول للمحكمة الدستورية	
	64

64 ..... إنشاء الصنا ديق

## الباب الأول الأسس العامة

### ا لفصل الأول. الأسس السياسية

مجموعات إقليمية

#### المادة 1

جمهورية اليمن الاتحادية دولة اتحادية, مدنية, ديمقراطية, عربية إسلامية, مستقلة ذات سيادة, تقوم على الإرادة الشعبية والمواطنة المتساوية، وسيادة القانون، ومين وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن أي جزء .منها, واليمن جزء من الأمتين العربية والإسلامية

اللغات الرسمية او الوطنية • الديانة الرسمية •

#### المادة 2

الإسلام دين الدولة, واللغة العربية لغتها الرسمية.

حماية استخدام اللغة

#### المادة 3

. تولي الدولة الامتمام باللغتين المهرية والسقطرية

وضعية القانون الدينيي •

#### المادة 4

الشريعة الإسلامية مصدر التشريع، والاجتهاد في تقنين أحكام الشريعة مكفول .حصراً للسلطة التشريعية

الاستفتاءات •

#### المادة 5

الشعب مالك السلطة ومصدرها، يمارسها بشكل مباشر من خلال الأستفتاءات والأنتخابات العامة, وبشكل غير مباشر من خلال الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

القانون الدوليي •

#### المادة 6

الشعب خُر فين تقرير مكانته السياسية, وخُر فين السعبي السلمين إلى تحقيق نموه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من خلال مؤسسات الحكم في كل مستوي, وفق . أحكام هذا الدستور والمواثيق الدولية التي صادقت عليها اليمن

شروط الحق فين الجنسية عند الولادة •

#### المادة 7

- شروط سحب الجنسية
- متطلبات الحصول على الجنسية •
- الجنسية اليمنية أساس المواطنة وهيي حق لكل من ولد لأب يمني أو لأم 1. يمنية، وإسقاطها محظور. وينظم القانون حالات اكتساب الجنسية اليمنية وحالات سحبها.
- ينتمي جميع المواطنين, مهما كان موطنهم الإقليمي, إلى جنسية وطنية .2 .واحده

#### النظام السياسي

#### المادة 8

:يقوم النظام السياسي على أساس

- الفصل بين السلطات وعلى التعددية السياسية والحزبية والتداول.1 السلمين للسلطة, و حظر تغيير النظام السياسين أو تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية بالعنف أو القوة المسلحة أو الانقلابات العسكرية.
- ضمان المشاركة السياسية, وفق ما تقتضيه الديمقراطية التمثيلية.2 والتشاركية والتداولية

قيود على الأحزاب السياسية

ا ليمن 2015 ا لصفحة 5 2022, 11:29 تر إنشاء ملف PDF: 27 Apr 2022, 11:29 تر إنشاء ملف

#### المادة 9

ي حظر استغلال دور العبادة لنشر الأفكار الحزبية أو الدعوة لتحقيق مصالح . .سياسية أو التحريض على العصبية أو الكرامية أو إثارة الفتن وأعمال العنف

#### ا لما دة 10

تلتزم الدولة باحترام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية والإعلان العالمين لحقوق الإنسان، وتلتزم بالمواثيق والمعامدات الدولية التي صادقت عليها السلطة التشريعية، والقواعد المستقرة فين القانون الدولي

#### المادة 11

. تلتزم الدولة وفق سياسة وطنية بمكافحة الإرماب بجميع صوره واشكاله

#### المادة 12

تلتزم الدولة في سياستها الخارجية بالحفاظ على سيادة الوطن وأمنه ومصالحه العليا, وتأخذ بمبادئ العدالة واحترام سيادة الدول وحقوق الشعوب.

#### ا لما دة 13

- الأحزاب والتنظيمات السياسية عماد العمل السياسي الديمقر اطي,.1. وتسهم في تجسيد الإرادة السياسية للشعب.
- حرية تأسيس الأحزاب والتنظيمات السياسية مكفولة وفقاً للقانون,... وتنشأ بمجرد الإخطار، ولا يجوز التدخل في شؤونها، كما لا يجوز وقف .نشاطها أو حلها إلا بحكم قضائي بات
- تلتزم الأحزاب والتنظيمات السياسية في أنظمتها الداخلية مبادئ 3. الديمقراطية والحكم الرشيد, وتقديم حسابات علنية عن مصادر تمويلها . وممتلكا تها وطرق إدارتها
- . تراعيى الأحزاب تمثيل المرأة والشباب في ميئاتها القيادية .4
- 5. يحظر تأسيس الأحزاب والتنظيمات السياسية على أساس عرقيى أو طائفيى أو ... : مذهبي كما يحظر عليها
  - . المساس بالنظام الجمهوري الديمقراطيي.
  - . الحصول على تمويل خا رجي**ب.**
  - .استغلال الدين لأغراض سياسية ج٠

#### ا لما دة 14

يحظر على أي حزب أو جماعة أو فرد إنشاء أي تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية, وأي انتهاك لهذا يعد اعتداء على سلامة الجمهورية وأمنها .

### الفصل الثاني. الأسس الاقتصادية

#### المادة 15

الاقتصاد الوطنيي اقتصاد خُر اجتماعي، غايته تحقيق التنمية الاقتصادية :والاجتماعية، ويقوم على الأسس الآتية

- .حرية النشاط الاقتصادي.
- . العدالة الاجتماعية .
- 3. رعددية القطاعات الاقتصادية الخاص والعام والمختلط والتعاونين. وحرية المنافسة فيما بينها
- تعزيز الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص لتحقيق التنمية .4
  الاقتصادية والاجتماعية
- . الشفافية والحوكمة الرشيدة في أداء كافة القطاعات الاقتصادية .5

- القانون الدولي مجموعات إقليمية •
- القانون الدولي العرفي •
- المعاهدات الدولية لحقوق الانسان
- المنظمات الدولية
- الأشارة إلى الأرماب •

- حق تأسيس أحز ابسياسية
- قيود على الأحزاب السياسية •
- قيود على الأحزاب السياسية
- الأحزاب السياسية المحظورة •
- نوع الحكومة المفترض •
- تمويل الحملات الانتخابية

الحق في السوق التنا فسية •

- الحق في التملك •
- الحماية من الممادرة
- حماية البيئة
   ملكية الموارد الطبيعية

#### ا لما دة 16

الملكية الخاصة مصونة, والتمتع والتصرف بها مكفول, وحمايتها واحترامها واجب على الدولة والمجتمع، ويحظر المساس بها أو نزعها إلا للمنفعة العامة .وبتعويض عادل مسبق, وفقاً للحالات وبالكيفية المبينة في القانون

#### ا لما دة 17

الثروات الطبيعية بكافة أنواعها ومصادر الطاقة الموجودة فيي باطن الأرض أو فوقها أو فين المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري ملك للشعب, وتكفل الدولة الحفاظ عليها وحسن إدارتها واستغلالها واستثمارها لتحقيق المصالح العامة وتوزيع عائداتها بين مستويات الحكم بصورة عادلة ومنصفة وفقاً لهذا الدستور، مع مراعاة حقوق الأجيال القادمة .فيها

#### ا لہا دۃ 18

ترعى الدولة حرية التجارة والاستثمار، بما يخدم الاقتصاد الوطنيي، ولكل . إقليم دور قيادي في مجال تنميته الاقتصادية الإقليمية

#### ا لما دة 19

تضمن الدولة حرية التجارة, و تعزيز التكامل بين الأقاليم, وتيسير حركة المواطنين والبضائع، والسلع، والأموال، والخدمات، ولا يجوز وضع أي عوائق .أو قيود، أو حواجز جمركية أو ضريبية، أو إدارية بين الأقاليم

#### ا لما دة 20

للأموال والممتلكات العامة حرمة, وعلى الدولة وجميع أفراد المجتمع صونها وحمايتها واحترامها ويعد العبث بها أو العدوان عليها جريمة يعاقب عليها .القانون

#### ا لما دة 21

المصادرة العامة للأموال محظورة, ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائين .وفي الأحوال المبينة في القانون

#### المادة 22

أداء الضريبة وتحمل التكاليف العامة واجب, وإنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤما لا يكون إلا بقانون. ولا يُعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ويراعي في فرض الضرائب مصلحة المجتمع وتنمية موارد الدولة وتحقيق الغدالة الأجتماعية وفق نظام ضريبي عادل ومنصف. وتكون الضريبة على الدخل تصاعدية، والتهرب الضريبي جريمة يعاقب .عليها القانون

#### المادة 23

إنشاء الرسوم أو تعديلها أو إلغاؤما أو الإعفاء منها لا يكون إلا بناءً على .قا نون

#### ا لما دة 24

ينظم القانون الاتحادي العملة الرسمية للدولة, والنظام المصرفيي, ويحدد المقاييس والمكاييل، والموازين.

#### ا لما دة 25

.الإرث مكفول وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وينظمه القانون

واجب دفع الضرائب

ا ليمن 2015

الحق فين نقل الملكية •

#### ا لما دة 26

تتولى الدولة تحصيل الزكاة وصرفها في مصارفها بما يحقق المقاصد الشرعية منها ويكفل دورها الأجتماعي والأقتصادي. ولا يجوز خلطها بالإيرادات العامة

#### ا لما دة 27

تشجع الدولة الأوقاف, وتلتزم بالمحافظة على أموالها وحمايتها وتنميتها, ومرفها على نحو يحقق مقاصد الواقفين ويكفل قيام الوقف بدوره الاجتماعيى والاقتصادي، وكل تعدي على أموال الأوقاف أو تبديدما أو الإضرار بها جريمة لا .تسقط الدعوى فيها بالتقادم

الإشارة إلى العلوم •

#### المادة 28

.تقوم السياسية الاقتصادية للدولة على أساس التخطيط العلمي التأشيري

#### ا لما دة 29

تشجع الدولة وتحمين الأدخار والأئتمان والأستثمار فين القطاعات المختلفة .

الحق في السوق التنا فسية
 حماية المستهلك

#### المادة 30

تعمل الدولة على تنظيم الأنشطة الاقتصادية والإشراف على الأسواق وحماية المستهلكين ومراقبة المعايير والمقاييس ومنع الاحتكار والمنافسة غير المشروعة

#### المادة 31

تولي الدولة عناية خاصة بالمشروعات المتوسطة والصغيرة والأصغر، وتتخذ التدابير الكفيلة بتنميتها وحمايتها بما يكفل خلق فرص العمل وخفض معدل البطالة.

#### المادة 32

.تشجع الدولة الاستثمار في مختلف مصادر الطاقة

#### المادة 33

تدعم الدولة الصناعة وتحمين الأنشطة الإنتاجية وتوفر البنية التحتية لزيادة الإنتاج وتشجيع التصدير.

#### ا لما دة 34

تشجع الدولة إنشاء التعاونيات وتضمن حمايتها, وتسن التشريعات لتنظيمها.

#### المادة 35

تولي الدولة الأمتمام باقتصاد المعرفة وتقنية المعلومات بمختلف قطاعاته، وتحمين أمن الفضاء المعلوماتي، وتتخذ التدابير اللازمة لذلك على .

حماية البيئة •

#### ا لما دة 36

تحمين الدولة بحارها وشواطئها وممراتها المائية وجزرها والثروات الكامنة فيها, ويحظر التعدي عليها أو تلويثها أو إساءة استخدامها. وينظم استغلالها

#### ا لما دة 37

تلتزم الدولة بتوفير مخزون غذائين استراتيجين لمواجهة الكوارث الطبيعية والظروف الطارئة.

#### المادة 38

تكفل الدولة تعزيز المشاركة الفاعلة للمرأة في الاستثمار، والتنمية الاقتصادية، وتقديم الدعم والرعاية والتشجيع للمرأة الريفية في مختلف . المجالات

#### ا لما دة 39

تلتزم الدولة بتنمية الإنتاج الزراعيي والحيوانيي، وتسامم في توفير .مستلزماته، وتشجع الصناعات والاستثمار في مذا المجال

#### حماية البيئة •

#### ا لما دة 40

تلتزم الدولة بحماية الثروة السمكية, ومنع الاصطياد الجائر, وتشجيع ودعم ١٠ لصيا دين

#### المادة 41

تلتزم الدولة بدعم النشاط السياحيي، وتنمية موارده، من خلال إقامة البني الأساسية وتطوير المناطق والمواقع السياحية، وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار فيي مذا المجال.

#### ا لما دة 42

تعمل الدولة على استعادة الثروات والأموال الناشئة عن الكسب غير المشروع. .ولا تسقط الدعوى بشأنها بالتقادم

### الفصل الثالث. الأسس الثقافية والاجتماعية

#### الحق فين الرعاية الصحية •

#### المادة 43

تكفل الدولة الرعاية الصحية وبجودة عالية لجميع المواطنين دون تمييز، من خلال إقامة البنى الأساسية وتأميل الكادر الطبيي ورعايته، وتخصص نسبة محددة من الموازنة العامة للقطاع الصحيي، وتُشجع مساهمة القطاع الخاص ومنظمات .المجتمع المدني في هذا المجال، واقامة نظام تأمين صحيي شامل

#### الحق في تنمية الشخصية

#### الإشارة إلى العلوم •

#### ا لما دة 44

التعليم أساس تقدم المجتمع والنهوض به، يهدف إلى بناء الشخصية السوية للفرد دينياً ونفسيا ووجدانياً, وتنمية مواهبه، وتأميله علمياً, وإرساء المنهج العلمي في التفكير والنقد والتحليل، وغرس قيم الفضيلة والتسامح والإحسان والمواطنة الصالحة ومبادئ حقوق الإنسان، بما يكفل تنمية متكاملة وشاً ملة لشخصية الفرد, وتغطية احتياجات سوق العمل, والمساهمة فيي بناء وتطوير العلوم الحديثة.

#### الإشارة إلى العلوم •

### التعليم الإلزامي • التعليم المجاني •

#### المادة 45

التعليم إلزامي في المرحلتين الأساسية والثانوية، ومجاني في جميع مؤسسات الدولة التعليمية وتلتزم الدولة بتوفير البنية الأساسية اللازمة, وتنمية المهارات المهنية والعلمية للمعلمين، وضمان حقوقهم المادية والأدبية.

#### ا لما دة 46

. تكفل الدولة توفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية

#### ا لما دة 47

تضمن الدولة استقلال الجامعات مالياً وإدارياً, وتطبيق الحوكمة الرشيدة فيها, وبناء قدرات أعضاء هيئة التدريس وتنمية وتطوير كفاءتهم ورعاية.

#### ا لما دة 48

تلتزم الدولة بتطوير ودعم التعليم الفني والتقني والتدريب المهني، وفق معايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات المجتمع وأسواق العمل، وتقوم بتشجيع وتعزيز دور القطاع الخاص في هذا المجال

#### الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

#### المادة 49

تشرف الدولة على صياغة منامج التعليم الأساسيي والثانوي, وفقا لمعايير وضوابط تواكب العلوم المعاصرة وتعزز روح التسامح والإخاء وتحافظ على النسيج الاجتماعي بما يستوعب التنوع الفكري والفقهي والجغرافي للمجتمع اليمني

#### المادة 50

. يحظر تسخير المؤسسات التعليمية لأغراض حزبية أوسياسية

#### المادة 51

التعليم الخاص مكفول فين جميع مراحله، وفق المعايير المنصوص عليها فين القانون.

#### المادة 52

تخصص الدولة نسبة من الموازنة العامة للتعليم في كل مراحله وأنواعه. والبحث العلمي، للوفاء بالمعايير الدولية

#### المادة 53

تلتزم الدولة بالقضاء على الأمية وأسبابها, بجميع صورما, لكافة المواطنين إناثاً وذكوراً في الريف والحضر.

#### الإشارة إلى العلوم • الحق فين الحرية الأكاديمية •

#### ا لما دة 54

تدعم الدولة البحث العلمي، وتكفل حريته، وتعمل على توسيع مجالاته، وتطوير، آلياته، ودعم مراكزه، وربط خطط التنمية بمخرجاته، وترعى الباحثين، .

#### الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

#### المادة 55

تعمل الدولة على تعزيز الهوية الوطنية الجامعة، وأسس التكافل الاجتماعيي والعدالة والحرية والمساواة، والتنوع الثقافيي والفكري، وترسيخ القيم .

#### الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

#### ا لما دة 56

تعمل الدولة على ترسيخ قيم الإخاء والتسامح والتعايش, ونبذ ثقافة الكرامية وتمجيد الحروب والتحريض المذمبي والطائفي والمناطقي، ويجرم تكفير المسلمين أفرادا كانوا أو جماعات, كما يجرم ازدراء وسبّ الدين . الإسلامي وكافة الأديان السماوية والإساءة للأنبياء والرسل

#### ا لما دة 57

تلتزم الدولة بدعم ورعاية المرأة وسنّ القوانين التي تكفل حمايتها ورفع مكانتها في المجتمع والقضاء على الثقافة السلبية والعادات الاجتماعية .

- دعم الدولة للأطفال •
- الإشارة إلى العلوم •
- الحق فين تأسيس أسرة

الحق فين المسكن

- حماية استخدام اللغة •
- الإشارة إلى العلوم •
- الحق فين الثقافة
- الأشارة إلى الفنون الحق فين الثقافة •

- الإشارة إلى العلوم أحكام الملكية الفكرية •

#### ا لما دة 58

الشباب قوة فاعلة فيي بناء الوطن، تكفل الدولة رعايتهم بما يضمن تنمية متكاملة وشاملة للشخصية فين جميع جوانبها الروحية والأخلاقية والجسدية وتمكينهم علمياً ومهنياً وسياسياً واقتصادياً ، وتوظيف طاقاتهم في التنمية ، .وضمان مشاركتهم السياسية بما لأيقل عن 20% في مختلف السلطات والهيئات

#### ا لما دة 59

- الأسرة أساس المجتمع وتعمل الدولة على سنّ التشريعات لحماية الأسرة .1 وحقوقها الاجتماعية والاقتصادية بما يضمن وحدتها واستقرارها, والحفاظ على كيانها وترسيخ قيمها الدينية والأخلاقية والوطنية. وترعى الدولة وتحمي الأمومة والطفولة. ويعتبر الإنجاب مسئولية .تتحملها الأسرة والدولة
- تشجع الدولة مراكز الإرشاد الأُسري وتنشئ محاكم متخصصة بقضايا الأسرة .2 . تضمن سرعة اجراءات التقاضي بما يكفل العدالة

#### ا لما دة 60

تضع الدولة سياسة سكانية تهدف إلى تحقيق التوازن بين النمو السكانيي والموارد المتاحة, وتحقيق الاستثمار الأمثل للثروة البشرية, لتحقيق .التنمية المستدامة

#### ا لما دة 61

تضع الدولة سياسة وطنية شاملة للإسكان تتضمن التوسع فيي مجال الاستثمار العقاري، وتشجيع مشروعات الإسكان التعاوني، وإشراك القطاع الخاص والمصرفيي، بما يكفل لذوي الدخل المحدود الحصول على سكن ملائح وبسعر . يتناسب مع مستويات دخولهم

#### ا لما دة 62

تلتزم الدولة. باتخاذ تدابير تشريعية وتنفيذية للنهوض بأوضاع الفئات الضعيفة والمهمشة, وتعزيز مشاركتها الفاعلة في الحياة السياسية .والاقتصادية والاجتماعية, وتعمل الدولة على إدماج المهمشين في المجتمع

#### ا لما دة 63

:تكفل الدولة

- العناية باللغة العربية, وتوليي الامتمام بتعريب وترجمة العلوم.1 المختلفة, مع الأمتمام بتطوير اللغتين المهرية والسقطرية.
- 1. العناية باللغات وصون التنوع الثقافي واللغوي للمجتمع 2.

#### ا لما دة 64

تنهض الدولة بالعلوم والثقافة والآداب والفنون بكل مجالاتها, وتدعم الجمعيات والمراكز العلمية والثقافية والفنية وتكفل حرية الإبداع العلمين والأدبين والفنين والثقافين، وترعن المبدعين والمخترعين، وتحمين .حقوق الملكية الفكرية

#### ا لما دة 65

الآثار إرث حضاري يمني وإنساني، ومين ملك للشعب، ولا يجوز المساس بها أو تغيير معالمها. وتكفل الدولة حمايتها والمحافظة عليها وصيانتها, وتطوير وِتنمية مناطقها, وِتنظيم التنقيب عنها والإشراف الكامل عليها. وكل عبث بها أو عدوان عليها أو اتجار بها جريمة لا تسقط الدعوى بشأنها بالتقادم. وتتكفل الدولة باسترداد الآثار المنهوبة.

ا ليمن 2015 ا لصفحة 11

#### ا لما دة 66

المخطوطات والوثائق اليمنية تراث وطني وأساس الذاكرة الوطنية, ومي ملك للشعب, ولا يجوز المساس بها أو إهلاكها. وتكفل الدولة حمايتها والمحافظة عليها وصيانتها، وكل عليها وصيانتها، وكل عليها عليها جريمة لا تسقط بالتقادم.

#### ا لما دة 67

تتحمل الدولة الأعباء الناجمة عن الكوارث الطبيعية والمحن العامة وتكفل .

#### ا لما دة 68

تلتزم الدولة بالقضاء على الظواهر الأجتماعية السلبية التي تهدد السلم التزم الدولة بالقضاء على الظواهر الأجتماعي ومنها ظاهرة الثأر

العقاقير والكحول والمواد غير المشروعة •

#### المادة 69

تضع الدولة خطة وطنية للتخلص بشكل تدريجي من القات ومعالجة أضراره وآثاره الاقتصادية والصحية والاجتماعيل . والثقافية ، ودعم المحاصيل .الزراعية والبدائل الاقتصادية الأخرى

العقاقير والكحول والمواد غير المشروعة •

#### المادة 70

. تحمي الدولة المجتمع من المسكرات والمخدرات وتقيه من أخطارها

#### ا لما دة 71

يكون لقطاع المجتمع المدني ومنظماته الشراكة فيى جهود التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية بما يعزز دوره فيى التنمية والرقابة الشعبية،

### الباب الثاني. الحقوق والحريات

الكرامة الإنسانية •

### المادة 72. الحق فين الكرامة

الكرامة حق لكل إنسان، ويُحظر المساس بها أو الانتقاص منها، وتلتزم الدولة .

الحق فعي الحياة •

### المادة 73. الحق في الحياة

.لكل إنسان الحق في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق

ضمان عام للمساواة •

### المادة 74. المساواة أمام القانون

١٠ لناس متسا وون أمام القانون

المساواة بغض النظر عن الجنس

المساواة بغض النظر عن الوضع الجنس المساواة بغض النظر عن الوضع الماليي

المساواة بغض النظر عن العرق

المساواة لذوي الإعاقات

المساواة بغض النظر عن النسب

المساواة بغض النظر عن الدين • ضمان عام للمساواة

المساواة بغض النظر عن الحالة الاجتماعية •

المساواة بغض النظر عن اللون •

المساواة بغض النظر عن الحزب السياسيي •

المساواة بغُض النظر عن العقيدة او المعتقد

### المادة 75. المساواة في الحقوق والحريات والواجبات العامة

المواطنون متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة دون تمييز، ببسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو السبب الجنس أو اللون أو العرق أو الأصل أو الإعاقة أو الانتماء السياسيي أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الإعاقة أو الانتماء السياسي أو أخرى .

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 11:29 تم إنشاء ملف

حص التمثيل في المجلس التشريعي الأول

### المادة 76. تحقيق مشاركة سياسية فاعلة للنساء

تفعيلًا لمبدأ المواطنة المتساوية. تعمل الدولة من خلال سن تشريعات واتخاذ اجراءات لتحقيق مشاركة سياسية فاعلة للنساء بما يضمن الوصول إلى نسبة لأ . تقل عن 30 % في مختلف السلطات والهيئات

حظر التعذيب •

### المادة 77. الحق في السلامة الجسدية والعقلية والنفسية

. لكل إنسان الحق في سلامته الجسدية والعقلية والنفسية .1

يُحظر التعذيب الجسدي أو العقلي أو النفسي، والاستغلال الجسدي. 2. .والجنسي، ويحظر الاتجار بالأعضاء البشرية

لا يجوز اجراء تجارب طبية أو علمية على جسد الإنسان دون الموافقة .3 المسبقة الحرة والموثقة والمستندة إلى معلومات صحيحة وفق الأسس .الطبية المستقرة

حظر الرق •

حرية التنقل •

### المادة 78. العبودية والرق والعمل القسري والاتجار با لېشر

. تحظر العبودية والرق والعمل القسري والاتجار بالبشر

### المادة 79. الحق في الحرية الشخصية

.الحرية الشخصية مكفولة لكل إنسان، وفقاً لأحكام الدستور والقانون

### المادة 80. الحق في حرية الحركة والمغادرة

. لكل مواطن حرية البقاء والإقامة والتنقل في أي مكان في الجمهورية .1

لكل مواطن الحق في الحصول على جواز سفر ومغادرة أراضي الجمهورية .2 .والعودة إليها بحرية, ويحظر إبعاده أو منعه من العودة إليها

حرية التنقل
 حق الحكومة في ترحيل المواطنين

### المادة 81. الحق في حرية الحركة والمغادرة

لكل إنسان يقيم بصورة قانونية على أراضي الجمهورية الحق في حرية الحركة .والمغادرة، ولا يجوز إبعاده إلا وفق أحكام القانون

### المادة 82. الحق في حرية المعتقد والضمير والفكر والرأي

لكل إنسان الحق في حرية المعتقد والضمير والفكر والرأي بما لا يخالف.1 . الدستور، ويجرّم فرض أي رأي أو فكر أو معتقد على أي إنسان بالقوة

.ممارسة الشعائر الدينية حق مكفول لكل إنسان.

### المادة 83. الحق في التعبير عن الآراء والخيارات السياسية

الحق في التعبير عن الآراء والخيارات السياسية مكفول للجميع، من خلال التجمعات العامة والمسيرات، والمظاهرات، والإضرابات، والاعتصامات وكل أشكال الاحتجاجات السلمية, دون سلاح, وبمجرد الإخطار المسبق, على ألا يترتب على ذلك إضرار بالممتلكات والمصالح العامة أو الخاصة، وبحقوق وحريات .الآخرين، ويحظر أيى تعطيل لهذه الحقوق أو الانتقاص منها بأي صورة من الصور

الحرية الدينية •

حرية الرأي/الفكر/الضير •

ا ليمن 2015 ا لصفحة 13

حرية التجمع • الحق في الإضراب •

حرية التعبير
 الحق في الحرية الأكاديمية

الإشارة إلى العلوم • الاشارة إلى الفنون •

### المادة 84. الحق في حرية التعبير عن الرأي وحرية الحصول على المعلومات

حرية التعبير عن الرأي، وحرية الحصول على المعلومات أو الأفكار، وحرية الإبداع الأدبي والفني والثقافي، وحرية البحث العلمي، وحرية انتقاد أداء .مؤسسات الدولة ، مكفولة لكل شخص

- الإعلام التابع للدولة •
- حرية الإعلام •

### المادة 85.حرية وسائل الإعلام

- حرية وسائل الإعلام كافة مكفولة, وتشمل حرية تأسيس المؤسسات.1 الإعلامية, وحق الاستقلال المهني, وحق حماية موية المصادر
- تما رس وسائل الإعلام رسالتها بحرية, وتعبر عن مختلفِ الآراء فيي إطار .2 .القيم الأساسية للمجتمع
- لا يجوز إخضاع وسائل الإعلام للرقابة الإدارية على ما تنشره أو ايقاف.3 .نشاطها أو مصادرتها إلا بحكم قضائيي
- . يحظر توقيف واحتجاز الصحفيين بسبب عملهم الصحفي .4

الحق فين الثقافة

### المادة 86. الحق في الثقافة

لكل فرد الحق في الثقافة, وتكفل الدولة تشجيع الإنتاج الثقافي والترجمة, .وتيسير حصول المواطنين على المواد الثقافية

### المادة 87. الحق في المشاركة في الحياة السياسية

للمواطنين رجال ونساء الحق فعي المشاركة الفاعلة فعي الحياة السياسية .والترشح والاقتراع في جميع الانتخابات والاستفتاء

الحق فين الأطلاع على المغلومات

### المادة 88. الحق في الحصول على المعلومات

لكل شخص الحق في الحصول على أية معلومات تخصه لدى أي ميئة من ميئات الدولة, وله الحق في تصحيح أي معلومات غير صحيحة متعلقة به. كما يحق لكل شخص بموجب أمر قضائي أن يحصل على أي معلومات أو وثائق لدى شخص آخر تكون . ضرورية لضمان حقوقه وحمايتها

### المادة 89. حماية الشهود والمبلغين والمحققين والقائمين على إنفاذ القانون

للشهود والمبلغين والمحققين والقائمين على إنفاذ القانون الحق في الحماية, وتضمنه الدولة

### المادة 90. الحق في حرمة الحياة الخاصة

الحياة الخاصة للإنسان مصونة ولها حرمة, وسريتها مكفولة, ولا تجوز المراقبة أو الاطلاع على المراسلات البريدية والإلكترونية, والتنصت على المحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الأتصال, إلابأ مر قضائين مسبب ولمدة .محددة في الحالات التي يبينها القانون

### المادة 91. حرمة المساكن والأماكن الخاصة ودور العبادة ودور العلم

للمساكن والأماكن الخاصة حرمة, وفيي غير حالات التلبس بجريمة أو .1 الحيلولة دون وقوع ضرر جسيم على الأشخاص والأملاك، لا يجوز دخولها أو مراقبتها أو تفتيشها أو التنصت عليها أو إغلاقها، إلا بأمر قضائي بب، ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون، وعلى نحو يحفظ كرامةً ساكنيها, ويجب إبراز الأمر القضائي، وتسليم نسخة منه لساكن المنزل قبل اتخاذ أي إجراء.

## الاستفتاءات •

الحق فين احترام الخصوصية

تنظيم جمع الأُدلة •

الاتمالات •

تنظيم جمع الأدلة • الحق فين احترام الخصوصية •

العبادة ودور العلم حرمة رولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا الادور العبادة ودور العلم حرمة رولاً بيادة ولا يجوز مراقبتها أللقانون

- الكرامة الإنسانية •
- الحق في الاُستعانة بمحام
- الحماية من الاعتقال غير المبرر
- تنظيم جمع الأدلة
- الحماية من تجريم الذات

- الحماية من الاعتقال غير المبرر
- الحماية من الحبس التعسفيي

- الحق فين محاكمة عادلة
- الحق فين الاستعانة بمحام
- الحق فين الاستعانة بمحام
- الحماية من الحبس التعسفيي
- اعتبار البراءة فين المحاكمات مبدأ لاعقوبة بدون قانون •
- تنظيم جمع الأدلة •

### المادة 92

لا يجوز القبض على أي فرد أو حبسه أو تفتيشه أو تقييد حريته إلا في حالة التلبس أو بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق وفقاً للقانون. ويجب إبلاغه فوراً بسبب تقييد حريته, وإبراز الأمر القضائين بذلك، وتمكينه من الاتمال بذويه وبمحاميه، ويجب إبلاغه بحقه فيي عدم الإدلاء بأي أقوال أو اعترافات يمكن أن تستخدم دليلاً ضده. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام ندب له محام. ويجب معاملته بما يحفظ كرامته عند القبض عليه وأثناء تقييد حريته، ولا يكون حجزه إلا في أماكن مخصصة لهذا الغرض تحفظ ومحته لهذا العرض تحفظ على مضرة بصحته

### المادة 93

#### المادة 94

يحدد القانون عقوبة مخالفة أحكام المواد ( 90- 91 -92- 93), والتعويض المناسب لمن انتهكت حقوقه بالمخالفة لأحكام هذه المواد وله أو لغيره طلب . تحريك الدعوى الجنائية ضد المنتهكين لهذه الحقوق

#### ا لما دة 95

العدالة حقَّ لكل شخص تضمنه الدولة، ولا يجوز لأحد أن ينتصف لنفسه، ويتضمن :الحق في

- . اللجوء إلى القضاء وإجراءات محاكمة عادلة , أمام قاضيه الطبيعي .1
- . الدفاع في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة .
- العون القضائي لغير القادرين.
- .إعمال مبدأ الغرامة والتعويض.
- . فما نات وإجراء ات خاصة لحماية المرأة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة

#### المادة 96

.لكل من تضرر بسبب خطأ قضائي الحق في تعويض عادل تضمنه الدولة

#### المادة 97

المسئولية الجزائية شخصية, ولأ جريمة ولا عقوبة إلا بقانون, وكل متهم بريء .

#### المادة 98

.لا يعتد بأي دليل تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة

#### المادة 99

:تلتزم الدولة بالآتي

. جعل السجون دوراً للإصلاح والتأميل .1

- .م عا ملة إنسانية لكل سجين وضمان حفظ كرامته .2
- . إنشاء سجون منفصلة للنساء واتخاذ إجراءات خاصة لحماية السجينات. 3
- .فصل السجناء عن بعضهم بناء على طبيعة الجريمة والسن .4
- .تمكين أقارب السجين من زيارته والخلوة به .5

.وتخضع السجون لإشراف القضاء ومراقبة ميئة حقوق الإنسان

#### ا لما دة 100

لكل شخص الحق فيي معا ملة إدارية قانونية سريعة وعادلة, وله الحق في الحصول .على رد مكتوب ومسبّب من الجهة المعنية

حق تقديم التماس ا لما دة 101

> لكل فرد أو مجموعة أفراد أو جمعية أو منظمة حق مخاطبة الأجهزة الرسمية بالدولة لتقديم مقترحات أو التماسات أو شكاوي، والحق فيي الحصول على رد .سریع وواضح

### الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

المادة 102. الحق في الحصول على المياه

لكل فرد الحق فين الحصول على مياه نظيفة وبكمية كافية, وتلتزم الدولة . باتخاذ الإجراء ات المناسبة لكفالة هذا الحق

المادة 103. الحق في السكن والصرف الصحي

. لكل مواطن الحق فيي سكن وصرف صحيي

#### المادة 104. الحق في الحصول على الغذاء

لكل مواطن الحق فيي الحصول على الغذاء المناسب والكافيي، وتتخذ الدولة التدابير الكفيلة بتوفير الغذاء للمعوزين والعاجزين عن توفيره.

المادة 105. الحق في الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعيي

لكل مواطن الحق فيي الرعاية الاجتماعية. والضمان الاجتماعيي فيي حالات المرض أو العجز أو الإعاقة أو البطالة أو الشيخوخة أو فقدان العائل, وتصدر الدولة القوانين وتتخذ التدابير الكفيلة بضمان هذه الحقوق.

المادة 106.الحق في الرعاية الصحية

الرعاية الصحية حق لكل مواطن تكفله الدولة وله الحق في تأمين صحيى، ميسور .الوصول إليه

المادة 107. الحق في العلاج الفوري في حالة الطوارئ أو الخطر على الحياة

على المؤسسات الطبية العامة والخاصة تقديم العلاج الفوري اللازم لأي انسان فيي حالة الطوارئ أو الخطر على الحياة والامتناع عن ذلك جريمة يعاقب عليها .القانون

المادة 108. الحق في التعليم

.لكل مواطن الحق في تعليم ذي جودة عالية

ميزات للأحداث في الأجراء ات الجنائية •

الحق فين الماء •

الحق فين المسكن

دعم الدولة لذوي الإعاقة •

دعم الدولة للمسنين • دعم الدولة للمسنين • دعم الدولة للعاطلين عن العمل

الحق في الرعاية الصحية •

#### المادة 109. الحق في العمل وحقوق العمال

- الحق فعي العمل •
- الحق في اختيار المهنة •
- الحق فين أجور عادلة •
- الحق فين بيئة عمل آمنة
- الحق فين مستوى معيشين ملأئم
- الحق فين الراحة والاستجمام
- الحق فين أجور عادلة
- الحق فين الأنضمام للنقابات العمالية •
- الحق في الأنضمام للنقا بات العمالية
- حرية تكوين الجمعيات

- الحق في التملك
- الحق فين اختيار المهنة
- حماية المستهلك •

- الحق فين الثقافة
- حماية استخدام اللغة •

- العمل حق لكل مواطن, تكفله الدولة, على أساس مبادئ المساواة . والعدالة وتكافؤ الفرص عدامً: العترف أن ختال العمال العناسيين علا يعين فيضاً عمل عبارً .
- لكل مواطن الحق في أن يختار العمل المناسب، ولا يجوز فرض أي عمل جبراً .2 إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون .
- . للعامل الحق في بيئة عمل صحية و آمنة
- تكفل الدولة حق العامل في الأجر العادل والمتساوي للعمل المتساوي، 4. والراحة الأجر، والتأمين والراحة الأسبوعية والعطلة السنوية مدفوعة الأجر، والتأمين الاجتماعي، والتأمين الصحيى, ويقر حد أدنى للأجور والمعاشات، بما يكفل حياة كريمة للعاملين في القطاع الخاص والعام والمهن الحرة والمتقاعدين، ويتم مراجعته وتعديله بما يحقق هذا والمهن الحرة والمتقاعدين، ويتم مراجعته وتعديله بما يحقق هذا الهدف.
- 5., ما ي جميع القطاعات الحق في أن ينشئ أو ينتمي إلى نقابة تمثله ، 5. وأن يشارك بكل حرية في الأنشطة والفعاليات النقابية والدفاع عن
- لا يجوز الفصل التعسفي للعامل, وله الحق في التعويض العادل عنه, وتكفل الدولة حماية حقوق العمال, والعلاقة المتوازنة بين العمال.
- المادة 110. الحق في تكوين النقا بات والاتحادات

للعمال والموظفين وذوي المهن الحق في تكوين النقابات والاتحادات, بمجرد الإخطار, ولا يجوز وقف نشاطها أو حلها أو حل ميئاتها الإدارية, إلا بحكم .قضائين

### المادة 111. الحق في إنشاء الجمعيات والمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني

إنشاء الجمعيات والمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني حق للمواطنين بمجرد الإخطار، ويجب أن تلتزم في نشأتها وإدارتها ونشاطها بالأسس الديموقراطية والحكم الرشيد والشفافية في حساباتها وإيراداتها ومصادر تمويلها. وتكفل الدولة استقلالها وحرية ممارستها لنشاطها، ولا يجوز وقف نشاطها أو حلها أو حلها أي حلى ميئاتها الإدارية إلا بحكم قضائين

#### المادة 112. الحق في التملك

لكل مواطن حق التملك، واستعمال حقه دون إضرار بالغير، وينظم القانون حق الأجانب في التملك.

#### المادة 113. الحق في اختيار العمل

لكل شخص الحق فين اختيار عمله أو تجارته أو مهنته أو حرفته ووسائل الكسب.

#### المادة 114. حقوق المستهلك

للمستهلك الحق في الحصول على سلع وخدمات ذات جودة ، والحق في الحصول على .

#### المادة 115. الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تلتزم الدولة بالإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وباتخاذ التدابير المناسبة بالحد الأقصى التبي تسمح به مواردما.

#### المادة 116. الحق في استعمال اللغة والتمتع بالثقافة

- لكل شخص الحق في استعمال لغته, والمشاركة في الحياة الثقافية التي. 1. يختارها
- تكفل الدولة حقوق الأقليات في التمتع بثقا فتهم الخاصة وإقامة ...
   شعا ئرهم واستخدام لغاتهم

حماية البيئة •

#### المادة 117. الحق في بيئة نظيفة

لكل شخص الحق في بيئة نظيفة وصحية

حماية الأشخاص غير المجنسين

### المادة 118. حق اللجوء وحقوق اللاجئين

- .حق اللجوء مكفول وفقا للقانون.1
- . يحظر تسليم اللاجئين السياسيين.
- .لا يجوز إبعاد اللاجئين قسرا إذا كان فيي ذلك خطر على حياتهم .
- يتمتع اللاجئون بحقوق الإنسان الأساسية وفقا لما يحدده الدستور .4 .والقانون

#### المادة 119. حظر التهجير القسري

يحظر التهجير القسري المتعسف للمواطنين أو إجبارهم على النزوح من .مناطقهم، ويعد ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم

#### المادة 120.الإخفاء القسري

- الإخفاء القسري للأفراد، جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى .1 .فيها بالتقادم
- لا يُعتد بأي أمر أو تعليمات صادرة عن أي سلطة عامة أو أشخاص, لتبرير 2. .عمل من أعمال الإخفاء القسري

### المادة 121. حق النا زحين بسبب كوارث طبيعية أو نزاعات في الحماية والمساعدة الإنسانية

للنازحين بسبب كوارث طبيعية أو نزاعات، الحق فيي الحماية والمساعدة الإنسانية, وتكفل لهم الدولة العيش الكريم والتعليم, والرعاية الصحية المناسبة دون تمييز، وتعويضهم، وتعمل على إنهاء أسباب النزوح

### المادة 122. حقوق الطفل

: يعد طفلاً من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وتكفل له الدولة

- . الحق في الأسم والنسب وشهادة الميلاد والجنسية .1
- الرعاية الصحية المجانية, والتعليم, والرعاية الأسرية أو البديلة.2 .عند فقد انها, و رعاية حقوق مجهولي النسب
- . الخدمات الاجتماعية والتغذية الأساسية والمأوى الملائم
- الحماية من الإهمال والاستغلال الاقتصادي والاجتماعي والجنسي, ومن 4. مخاطر التهريب والاتجار بالبشر، ومن العادات الاجتماعية السيئة، .وكل ما يمسكرامته ويضر بصحته وسلامته الجسدية والنفسية

#### ضمان حقوق الأطفال •

قيود على عمالة الأطفال • ضمان حقوق الأطفال •

#### المادة 123.مراعاة مصلحة الطفل

. يجب مراعاة مصلحة الطفل في الإجراء ات المتعلقة بشئونه كافة

#### المادة 124. السن الأدني للزواج

. يحدد سن أدنى للزواج بثمانية عشر عاماً

#### المادة 125.حماية الأطفال من العنف والقهر

يحظر ممارسة جميع أشكال العنف والقهر ضد الأطفال، ويحظر تشغيلهم فيي الأعمال التي تُعرّض سلامتهم الجسدية أو العقلية أو النفسية للخطر.

#### المادة 126. حظر تجنيد الأطفال

يحظر تجنيد الأطفال, أو إشراكهم في النزاعات المسلحة, وتكفل الدولة حمايتهم أثناء النزاعات المسلحة والظروف الاستثنائية والطوارئ

## ضمان حقوق الأطفال • دعم الدولة للأطفال •

والكوارث.

ميزات للأحداث في الاجراءات الجنائية 🕨 . ضمان حقوق الأطفال •

### المادة 127. حماية الأطفال في حال القبض عليهم أو تقيبد حريتهم

- يعا مل الأطفال في حال القبض عليهم أو تقيد حريتهم معا ملة تضمن .1 حمايتهم وتصون كرامتهم وتوفر الدولة لغير القادرين منهم الغون
- إذا حكم على الطفل بسلب حريته يودع في إصلاحيات يقضي فيها العقوبة .2 وفيي أماكن منفصلة تراعي فيها المراحل الغمرية والجنس ونوع الجريمة, ويكفل فيها حصوله على التربية السليمة والتعليم والتأميل والرعاية الصحية.

### المادة 128. حقوق المرأة

- للمرأة كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية .1 والثقافية دون تمييز، وتلتزم الدولة بتمكينها من ممارسة كافة حقوق المواطنة المتساوية ، وحمايتها من أشكال العنف وكافة الممارسات اللإنسانية، وتمكينها من التوفيق بين الواجبات الأسرية ومتطلبات . عملها وإصدار التشريعات المحققة لذلك
- 2. يحدد القانون للمرأة إجازة وضع وإجازة أمومة.

### المادة 129. المساواة في الكرامة الإنسانية

.الناس سواسية في الكرامة الإنسانية

#### دعم الدولة لذوي الإعاقة • المادة 130. حقوق ذوي الإعاقة

:لذوي الإعاقة الحق فيما يلي

- معاملتهم بكرامة واحترام, وتمكينهم من كافة حقوقهم السياسية  $oldsymbol{1}.$ .والاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- . الرعاية الكاملة لهم، وتوفير كل احتياجاتهم للتغلب على الإعاقة.
- التعليم والتأميل الجيد والملائم في مختلف مؤسسات التعليم وجميع.3 .مراحله ، وتخصيص حصة عادلة من منح التعليم والوظائف
- تهيئة البنى التحتية من الأماكن والمرافق العامة والخاصة, ووسائل.4 . المواصلات العامة لاستخدامها من قبلهم
- . الأرتقاء بالثقافة الاجتماعية في التعامل معهم .5

#### المادة 131. حقوق المغتربين

تعمل الدولة على رعاية المواطنين المتواجدين خارج الجمهورية والمغتربين، والمحافظة على مويتهم وحماية مصالحهم، وتشجيع وحماية استثماراتهم فين اليمن، وضمان حقهم فين المشاركة السياسية، وعلى وجه خاص . المشاركة في الانتخابات والاستفتاء العام وينظم القانون ذلك

### المادة 132. حظر تسليم مواطن إلى دولة أجنبية

. يحظر تسليم أي مواطن يمني إلى أي دولة أجنبية

### المادة 133. حقوق الشهداء وأسرمم

.لشهداء الوطن الحق في التكريم، ولأسرهم وللجرحي الحق في الرعاية

#### المادة 134. حماية الحقوق والحريات

الحقوق والحريات المقرة في هذا الدستور لا تقبل تعطيلًا ولا انتقاصاً ولا يجوز المساس بها بأي صورة من الصور، وفي الأحوال التي ينص القانون فيها بوضع ضوابط لتنظيم الحقوق والحريات لا يجوز لهذه الضوابط أن تمس أصل الحق وجومره ومضمونه. ولا تتقرر الضوابط إلا للضرورة وبهدف حماية حقوق الغير أو

المساواة بغض النظر عن الجنس

الكرامة الإنسانية •

الاستفتاء ات

إجراءات تسليم المطلوبين للخارج

constituteproject.org تراتماء علف PDF: 27 Apr 2022, 11:29

النظام العام أو الآداب العامة, وبالحد الأدنى اللازم لهذه الأغراض, وبما .تقتضيه أسس الدولة المدنية الديمقراطية, وعلى ألا تقتصر على حالة خاصة

وضعية القانون الدينين •

#### المادة 135. الحقوق والحريات مكفولة

جميع الحقوق والحريات مكفولة, بما لا يتعارض مع الأحكام القطعية للشريعة . الإسلامية وفقاً لأحكام مذا الدستور

#### المادة 136. الاعتداء على الحقوق والحريات

جميع الحقوق والحريات الأساسية مكفولة وكل اعتداء عليها جريمة يعاقب عليها القانون.

#### المادة 137. التزام الدولة بإنفاذ وتطبيق الحقوق والحريات

تلتزم جميع سلطات الدولة بإنفاذ وتطبيق الحقوق والحريات الأساسية . المنصوص عليها فيي هذا الدستور بصورة مباشرة

### الباب الثالث. السلطات الاتحادية

### الفصل الأول. السلطة التشريعية

### أولًا. مجلس النواب

#### الہادۃ 138

يتكون مجلس النواب من 260 عضواً يتم انتخابهم بالاقتراع العام الحر السري . المباشر المتساوي وفقاً لنظام القائمة النسبية المغلقة

#### ا لما دة 139

بعد الدورة التشريعية الأولى, يمثل الجنوب (إقليما عدن وحضرموت) في مجلس النواب الاتحادي, وفقاً لمعادلة المساحة والسكان بنسبة 40%, ويجوز مراجعة النسبة المذكورة, وفقاً لمعادلة المساحة والسكان بعد دورتين انتخابيتين تليي الدورة الأولى بقانون يشترط لإقراره موافقة ثلثي ممثلي الجنوب في مجلس .الاتحاد

#### ا لما دة 140

: يتولى مجلس النواب الاختصاصات الآتية

- ا قتراح ومناقشة مشاريع القوانين الاتحادية والإقرار الأوليي لها.1
- .مناقشة وإقرار الموازنة العامة الاتحادية .2
- .مناقشة وإقرار الحسابات الختامية للدولة .
- اقتراح التعديلات الدستورية.4
- الموافقة على القروض.5
- . الموافقة على الاتفاقيات والمعامدات الدولية .
- 7. الرقابة على أداء السلطة التنفيذية الاتحادية والهيئات المستقلة. بالكيفية المبينة في الدستور
- . أي اختصاصات أخرى بموجب أحكام هذا الدستور أو قانون اتحادي.

- عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول
- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول •
- ميكلية المجالس التشريعية
- به مس عسرينيه الاقتراع السري •
- حص التمثيل في المجلس التشريعي الأول

- تقسيم العمل بين مجلسي التشريع
- تشريعات الموازنة •
- إجراء ات تعديل الدستور
- التشريعات المالية •
- التمديق على المعاهدات
- القانون الدولين •
- اختيار أعضاء المجلس التشريعيي الثانيي
- عدد أعضاء المجلس التشريعيي الثانيي
- ميكلية المجالسُ التشريعية •
- الاقتراع السري •

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 11:29 تم إنشاء ملف

#### ا لما دة 141

ي تكون مجلس الاتحاد من 84 عضوا , 12 عضوا لكل اقليم و 6 أعضاء لمدينة صنعاء و 6 أعضاء لمدينة عدن يتم انتخابهم بالاقتراع العام الحر السري المباشر المتساوي وفقاً لنظام القائمة النسبية على مستوى الإقليم.

#### ا لما دة 142

: يتولى مجلس الاتحاد الاختصاصات الآتية

- .منا قشة مشاريع القوانين المقرة من مجلس النواب والموافقة عليها .1
- : الموافقة على تعيين كبار القيادات المدنية والعسكرية ومنهم

الوزراء، محافظ البنك المركزي، النائب العام، رئيس وأعضاء الهيئات المستقلة, رئيس هيئة الأركان العامة ونوابه ومساعدوه, رئيس جهاز المخابرات العامة, وقادة أفرع القوات المسلحة, وسفراء اليمن لدى الدول الأخرى, ومندوبيها الدائمين لدى المنظمات الدولية .والإقليمية

- اقتراح التعديلات الدستورية.
- . الموافقة على حجم القوات المسلحة . 4
- .أي اختصاصات أخرى بموجب أحكام هذا الدستور، أو قانون اتحادي.5

#### ا لما دة 143

تتخذ القرارات في مجلس الاتحاد بالأغلبية, مالم يعترض ثلثا ممثلي الجنوب (إقليما عدن وحضرموت) في المجلس, وذلك في المصالح الحيوية للجنوب في :المسائل الآتية

- . تعديل الدوائر الانتخابية في قانون الانتخابات.
- .قانون توزيع عائدات الموارد الطبيعية بما فيها النفط والغاز.
- شكل الدولة الاتحادي.
- . آلية تحديد حدود الأقاليم في قانون الأقاليم.
- . الوضع الخاص لمدينة عدن.
- . تعديل الدستور فيما يتعلق بتمثيل الجنوب.

#### اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين ا لما دة 144

تقسيم العمل بين مجلسين التشريع

اختيار القيادات الميدانية •

اختيار أعضاء مجلس الوزراء

إجراء ات تعديل الدستور

الدوائر الانتخابية •

إجراءات تعديل الدستور

المنظمات الدولية •

المصرف المركزي •

النائب العام •

•تتكون الجمعية الوطنية من الأجتماع المشترك لمجلسي النواب والاتحاد

اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

### ا لما دة 145

:تختص الجمعية الوطنية بالآتي

- . الموافقة على إعلان الحرب والصلح وحالة الطوارئ, وفقاً للقانون. 1
- الموافقة على إرسال قوات مسلحة خارج البلاد.
- .أي اختصاصات أخرى بموجب أحكام هذا الدستور أو قانون اتحادي. 3.

#### ر ئيس المجلس التشريعين الأول ا لما دة 146 رئيس المجلس التشريعي الثاني

تعقد الجمعية الوطنية اجتماعاتها برئاسة رئيس مجلس النواب, ويساعده رئيس مجلس الاتحاد وينوب عنه في حالة غيابه. وتنعقد الجمعية الوطنية بدعوة من هيئة رئاسة مجلس النواب, أو هيئة رئاسة مجلس الاتحاد, أو كليهما, أو رئيس . الجمهورية. وتضع الجمعية الوطنية لأئحتها الداخلية المنظمة لعملها

اللجان التشريعية

أحكام الطواري •

سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب تعيين القائد العام للقوات المسلحة

ا ليمن 2015 ا لصفحة 21 constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 11:29 تم إنشاء ملف

#### ا لما دة 147

لكل من مجلسين النواب والاتحاد أن يشكل لجاناً خاصة, أو يكلف لجنة من لجانه المتخصصة لتقصيي الحقائق في موضوع معين، وللجنة في سبيل انجاز مهمتها جمع الأدلة اللازمة وسماع من ترى سماع أقواله، وتلتزم الجهات المعنية تزويد اللجنة بالوثائق والمستندات التي تطلبها.

اللجان التشريعية

#### ا لما دة 148

يشكل كل من مجلس النواب والاتحاد لجانه المتخصصة الدائمة, وعلى نحو يضمن التمثيل النسبي والمتوازن لكل الكتل النيابية التيى يتكون منها، على أن تتولى المعارضة رئاسة اللجنة المختصة بالشئون المالية ولجنة حقوق الإنسان على الأقل. وللجان عقد جلسات استماع مع منظمات المجتمع المدنيي والمواطنين، وتلقي الشكاوي والعرائض بشأن أداء السلطات والمؤسسات .العامة

- شروط الأملية للمجلس التشريعين الأول •
- شروط الأملية للمجلس التشريعي الثاني
- الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعيي ا لثا نيي
- الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي
- القيود على القوات المسلحة •

- رئيس المجلس التشريعي الثاني
- رحيس السمين للإلتزام بالدستور رئيس المجلس التشريعي الأول •
- مدة الجلسات التشريعية
- جلسات تشريعية استثنائية •
- النماب القانونين للجلسات التشريعية •

### ا لما دة 149

: يشترط في المرشح لعضوية مجلسي النواب والاتحاد الشروط الآتية

- .أن يكون يمنياً , كا مل الأهلية متمتعاً بكا فة حقوقه السياسية .1
- ألا يقل سنه عند فتح باب الترشح عن خمسة وعشرين عاماً 1 بالنسبة لمجلس.2 النواب، وثلاثين عاماً لمجلس الاتحاد.
- .أن يكون حاصلا على الثانوية العامة أو ما يعادلها كحد أدني .3
- أن يكون نزيهاً مستقيم الخلق والسلوك لم يصدر ضده حكم قضائي بات فيي 4. جريمة من جرائم الفساد أو قضية مخلة بالشرف والأمانة, ما لم يكن قد رُدّ .إليه اعتباره
- ألا يكون في الخدمة الفعلية في المؤسسة العسكرية أو الأمنية.
- .أن يكون مقيداً في سجل الناخبين في الدائرة التي يترشح فيها .6
- أن يكون له مقر إقامة دائم, أو مقيما في الإقليم الذي ينوي الترشح فيه 7. .سنة على الأقل من تاريخ بدء فترة الترشيح

#### ا لما دة 150

يجتمع المجلسان خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب بدعوة من رئيس الجمهورية، فإن لم تتم الدعوة يجتمع المجلسان في .بداية أول يوم عمل رسمي بعد انقضاء هذه المدة

#### ا لما دة 151

يرأس أول اجتماع لكل من المجلسين أكبر الأعضاء سناً, وبعد أداء اليمين الدستورية يتم انتخاب هيئة رئاسة لكل مجلس من رئيس وِنا ئبين, علي أن يكوِن .أحدم على الأقل امرأة

#### ا لما دة 152

يعقد كل من المجلسين دورتين عاديتين في السنة، ويجوز لهما عقد دورات غير عادية بدعوة من رئيس الجمهورية 1 أو بقرار من ميئة رئاسة المجلس 1 أو بطلب كتابي من ثلث أعضاء المجلس. ولا يجوز فض دورة الانعقاد خلال الربع الأخير من السنة قبل إقرار قانون توزيع الإيرادات واعتماد الموازنة العامة للدولة. .وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس مواعيد الدورات العادية ومددما

#### ا لما دة 153

تكون اجتما عات كل مجلس صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه. وما لم تشترط أغلبية خاصة تتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين, على ألا تقل عن ثلث أعضاء . المجلس عند التصويت على القوانين

ا ليمن 2015 الصفحة 22 constituteproject.org تر إنشاء ملف PDF: 27 Apr 2022, 11:29

- مدة ولاية المجلس التشريعين الثانين •
- جدولة الأنتخابات
- مدة ولأية المجلس التشريعي الأول •

#### ا لما دة 154

مدة مجلس النواب ومجلس الاتحاد أربع سنوات شمسية تبدأ من أول جلسة يؤدى فيها السمين الدستورية. ويجري انتخاب مجلس جديد خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدة ولايته. وإذا تعذر إجراء انتخابات جديدة في موعدما لأسباب قامرة تقرما المحكمة الدستورية بناء على طلب مقدم من رئيس الجمهورية . تمتد ولاية المجلس لمدة لا تزيد عن 90 يوما

#### ا لما دة 155

يضع كل من مجلسين النواب والأتحاد اللائحة الداخلية المنظمة لسير أعماله.

#### ا لما دة 156

لكل مجلس وحده حق المحافظة على النظام والأمن داخل أبنية المجلس ويتولى ذلك رئيس المجلس عن طريق حرس خاص يأتمرون بأمره، ولا يجوز لأية قوة عسكرية أو أمنية دخول مقر المجلس أو التدخل في شئونه الأمنية إلا بناء على طلب من .

#### ا لما دة 157

يكون لكل مجلس أمانة عامة تتولى شئونه الإدارية والمالية, وينتخب أمينها العام من قبل المجلس من بين عدد من المرشحين, وتحدد اللائحة الداخلية .

الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعين •

#### ا لما دة 158

يتفرغ عضو المجلس لمهامه النيابية، ولا يجوز له أن يشغل أي منصب آخر عن طريق الانتخاب أو التعيين أو أي وظيفة عامة في أي مستوى من مستويات الحكم، ويحتفظ له بحقوقه الوظيفية السابقة وفقاً لأحكام القانون

#### ا لما دة 159

لا يجوز لعضو المجلس التدخل في الأعمال التي تكون من اختصاص أي من السلطتين .

المستحقات المالية للمشرعين •

#### ا لما دة 160

.يتقاضى عضو المجلس خلال فترة عضويته مكا فأة مالية مناسبة يحددما القانون

إقالة أعضاء المجلس التشريعيي •

#### ا لما دة 161

- لا يجوز إسقاط عضوية أي عضو من أعضاء مجلس النواب أو مجلس الاتحاد إلا .1. : في أحد الأحوال الآتية
  - . فقد ان أحد شروط العضوية ا.
  - . التخلي عن الأنتماء السياسي للقائمة التي انتخب عنهاب.
  - .الإخلال بواجباته وفقاً للدستور ولائحة المجلسح.
- 2. يقدم طلب إسقاط العضوية من هيئة رئاسة المجلس، أو من عشرين عضواً. ويحال الطلب، بعد موافقة ثلث أعضاء المجلس، إلى المحكمة الدستورية . الاتحادية للفصل فيه، ويكون حكمها نهائياً وباتاً
- إقالة أعضاء المجلس التشريعيي •

ملاحيات المحكمة الدستورية •

حضور المشرعين • اللجان التشريعية •

#### ا لہا دۃ 162

: تنتهي العضوية في المجلس عند تحقق إحدى الحالات الآتية

- . انتهاء مدة المجلس.
- الاستقالة.
- .ا لوفاة.

- 4. الخبر الدائم الذي يمنعه من أداء عمله في المجلس, وفقاً لما تحدده العجز الدائم الذي الداخلية
- اذا صدر ضده حكم قضائين نهائين بإسقاط العضوية.

ملاحيات المحكمة الدستورية •

#### ا لما دة 163

يجوز لكل دي مصلحة الطعن في صحة عضوية أحد أعضاء المجلسين خلال أسبوعين من تاريخ عقد أول جلسة للمجلس، ويختص المجلس بالفصل في الطعون بقرار يصدره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الطعن، ويجوز الطعن في قرارات المجلس أمام المحكمة [الدستورية] خلال ثلاثين يوما من تاريخ القرار, وتفصل المحكمة في المحكمة المتعجال.

العاصمة الوطنية •

#### ا لما دة 164

مقر المجلسين العاصمة صنعاء، ولهما عقد جلساتهما في أي مكان آخر، وتنظم . اللائحة الداخلية لكل منهما أحوال مذا الانعقاد

استبدال أعضاء المجلس التشريعين •

#### ا لما دة 165

إذا خلاً مقعد أحد أعضاء المجلسين حل محله لبقية مدة المجلس المرشح التالي للفائزين فيي القائمة الانتخابية التي ينتميي إليها هذا العضو، مع مراعاة استقرار معايير التمثيل.

اللجان التشريعية • حمانة المشرعين •

#### المادة 166

لا يؤاخذ عضو المجلس بحال من الأحوال بسبب الوقائع التي يطلع عليها أو يوردها للمجلس، أو الآراء التي يبديها في المجلس أو لجانه أو بسبب التصويت . في الجلسات، ولا ينطبق هذا الحكم على ما يصدر من العضو من قـذف أو سـب

حصانة المشرعين •

#### ا لما دة 167

لا يجوز القبض على عضو مجلس النواب أو الاتحاد أو تفتيشيه أو حبسه أو اتخاذ أي إجراء جزائين نحوه إلا بإذن من المجلس المعنيي فيما عدا حالة التلبس، وفيي مذه الحالة يجب إخطار المجلس فورا، وعلى المجلس أن يتأكد من صحة الإجراءات. وفيي غير دورة انعقاد المجلس يتعين الحصول على إذن من ميئة الرئاسة المعنية, ويخطر المجلس عند أول انعقاد لاحق له بما اتخذ من إجراءات. وفي كل الأحوال يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجزائين ضد العضو خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، وإلا عد الطلب مقبولا

#### ا لما دة 168

.يقدم عضو أي من مجلسي النواب والإتحاد إستقالة مكتوبة إلى المجلس

الجلسات عامة أو مغلقة •

#### ا لما دة 169

جلسات كل من المجلسين علنية, و لهما عقد جلسات سرية بصورة استثنائية بناءً على طلب من ميئة الرئاسة أو 10% من الأعضاء على الأقل, أو رئيس الجمهورية. ويناقش المجلس الطلب في جلسة سرية لتقرير ما إذا كانت المناقشة في المطروح أما مه تجري في جلسات علنية أو سرية

نشر المداولات •

#### ا لما دة 170

للمواطنين الحق في حضور جلسات المجلسين، والاطلاع على محاضر الجلسات والقرارات والوثائق، ولا يجوز تقييد هذا الحق إلا لأسباب معقولة لا تتعارض مع مبدأ الشفافية. وتنظم اللائحة الداخلية لكل مجلس كيفية ممارسة هذا الحق

الشروع في التشريعات العامة

#### ا لما دة 171

. لكل من أعضاء المجلسين الحق في اقتراح مشاريع القوانين

تقسيم العمل بين مجلسين التشريع

#### ا لما دة 172

اللجان التشريعية •

اللجان التشريعية •

اللجان التشريعية •

اللجان التشريعية •

- تحال مقترحات مشاريع القوانين المقدمة إلى لجنة خاصة في مجلس .1 النواب لإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيها من عدمه ، فإذا قرر المجلس النظر فيها تحال إلى اللجنة المختصة لدراسته
- ينا قش مجلس النواب مشروع القانون فإذا أقرّه يحال المشروع إلى مجلس .2
   الاتحاد خلال أسبوع من تاريخ إقراره
- إذا أقر مجلس الاتحاد مشروع القانون المحال إليه من مجلس النوابدون . ون . ون تعديل, يتم رفع مشروع القانون موقعاً عليه من رئيسي المجلسين إلى . وقع مشروع القانون موقعاً عليه من رئيس الجمهورية لإصداره
- إذا رأى مجلس الاتحاد إجراء تعديلات على مشروع القانون يعيده إلى .4 مجلس النواب مرفقا به مبررات التعديلات، فإذا أقرما مجلس النواب .يرفع بتوقيع رئيسي المجلسين إلى رئيس الجمهورية لإصداره
- في حال رفض مجلس النواب التعديلات المقترحة على مشروع القانون من .5 قبل مجلس الاتحاد يحال المشروع إلى لجنة مشتركة من المجلسين, تتكون .من عدد متسادٍ من كل منهما
- تبحث اللجنة في النصوص محل الخلاف, وتقترح صيغة لها تعرض على مجلس. 7. النواب, فإذا رفض المجلس الصيغة المقترحة من اللجنة المشتركة عُدّ المشروع مرفوضاً ولا يجوز تقديمه في نفس دورة الانعقاد, أما إذا وافق مجلس النواب على الصيغة المقترحة من اللجنة المشتركة يعرض على مجلس . الاتحاد لإقراره, فإذا لم يقره يعد المشروع مرفوضاً

#### ا لما دة 173

يجري التصويت على مشاريع القوانين مادة مادة ، وتوضح اللائحة الداخلية لكل .مجلس الإجراءات المتعلقـة بـذلك

إجراءات تجاوز الفيتو
 الموافقة على التشريعات العامة

#### ا لما دة 174

تصدر القوانين بتوقيع رئيس الجمهورية، وله حق طلب إعادة النظر في أي مشروع قانون أقرته السلطة التشريعية, وحينئذ يعيده إلى مجلس النواب خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعه إلية مرفقا بأسباب الاعتراض, فإذا لم يُعِدهُ إلى مجلس النواب خلال هذه المدة أورده إليه وأقره المجلس ثانية بأغلبية ثلثي مجلس النواب خلال هذه اعتبر صادرا بقوة الدستور, وينشر في الجريدة الرسمية .

#### ا لما دة 175

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خـلال أسبوعين من تاريخ صدورها, ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها، ويجوز مـد أو قصر هذا الميعاد بنـص بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها،

الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

#### ا لما دة 176

لأي من المجلسين حق طلب حضور وزير أو أي مسئول في السلطة التنفيذية أو الهيئات المستقلة إلى المجلس أو إحدى لجانه للاستيفاح حول مسألة معينة.

#### ا لما دة 177

للوزراء ورؤساء الهيئات المستقلة أو من ينوبهم حضور جلسات المجلس، والحديث في الموضوعات المتعلقة باختصاصاتهم

اللجان التشريعية
 الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

#### المادة 178

للمجلس بناءً على طلب موقع من عشرة من أعضائه على الأقل أن يُكُونَ لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه لتقصي الحقائق في موضوع محدد أو متعلق بنشاط إحدى الوزارات أو الهيئات والمؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام أو المختلط أو الهيئات المستقلة، وللجنة في سبيل القيام بمهامها أن تجمع ما تراه من أدلة, وأن تطلب سماع من ترى ضرورة سماع أقواله, وعلى جميع الجهات التنفيذية والخاصة أن تستجيب لطلبها وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تملكه من وثائق ومستندات وبيانات، وينظم القانون جزاءات عدم الوفاء

#### ثانياً.السلطة التنفيذية

- نا ئبرئيس السلطة التنفيذية
- اسم/ميكلية السلطة التنفيذية
- واجب إطاعة الدستور
- نائب رئيس السلطة التنفيذية •
- اختيار رئيس الدولة •
- اختيار رئيس الدولة •
- الأقتراع السري
- عدد ولأيات رئيس الدولة
- مدة ولأية رئيس الدولة •
- شروط الأملية لمنصب رئيس الدولة •

- الحد الأدنيي لسن رئيس الدولة
- القيود على القوات المسلحة
- القانون الدوليي •
- اختيار رئيس الدولة •
- اختيار رئيس الدولة •
- اختيار رئيس الدولة •

اختيار رئيس الدولة •

### المادة 179

رئيس الجمهورية مو رئيس الدولة, ورمز وحدتها, وتناط به السلطة التنفيذية نيا بة عن الشعب, يمارسها بمساعدة نائبه ووزرائه. ويرعى رئيس الجمهورية ممالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها, ويلتزم بأحكام الدستور والقوانين, ويزاول مهامه واختصاصاته على النحو المبين .

#### ا لما دة 180

ينتخب رئيس الجمهورية ونائب الرئيس معاً فيى قائمة واحدة, على ألا يكونا من إقليم واحد.

#### ا لما دة 181

ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ أداء اليمين الدستورية، في انتخابات عامة مباشرة وسرية وتنافسية، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة واحدة فقط.

#### ا لما دة 182

لكل مواطن حق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، ويشترط فيي المترشح الشروط:الآتيت

- أن يكون يمنياً, مسلماً, من أبوين يمنيين, وألا يحمل أو زوجه جنسية .1. .دولة أخرى
- أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية .2
- . ألا يقل سنه عند فتح باب الترشح للمنصب عن خمسة وثلاثين عاماً
- .ألا يكون قد تولى منصب الرئيس لدورتين رئاسيتين 4.
- ألا يكون منتسباً للقوات المسلحة أو الشرطة أو المخابرات, ما لم يكن .5 قد ترك عمله فيها قبل فترة لا تقل عن عشر سنوات.
- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك، محافظاً على الشعائر الدينية، لم 6. يمدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة أو قضايا فساد أو أي جريمة جسيمة أو متعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، أو القانون .

.ويجب أن تتوافر ذات الشروط فيمن يختاره المترشح لمنصب الرئيس نا ئباً له

#### ا لما دة 183

#### ا لما دة 184

يتقدم المترشحون بطلبات ترشحهم إلى الهيئة الوطنية للانتخابات. والاستفتاء,ويحدد قانون الانتخابات الاتحادي إجراءات الترشح والانتخاب

### ا لـما دة 185

#### ا لما دة 186

إذا لم يحصل أي مرشح على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة لمن أدلوا بأصواتهم في الجولة الأولى تجرى جولة ثانية خلال عشرين يوماً بين المرشّحَين الحاصلين على أعلى الأصوات، ويعتبر فائزاً بمنصب رئيس الجمهورية من يحصل على أغلبية الأصوات الصحيحة. وفي حال وفاة أحد المترشحين في الجولة الأولى أو أحد المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات لجولة الإعادة يعاد فتح باب المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات لجولة الإعادة يعاد فتح باب .

#### ا لما دة 187

تدعو الهيئة الوطنية للأنتخابات والأستفتاء للأنتخابات الرئاسية فين موعدها المحدد

#### ا لما دة 188

تبدأ إجراءات انتخاب رئيس جديد للجمهورية قبل انتهاء مدة سلفه بتسعين يوما، وإذا استحال إجراء الانتخابات لظروف قامرة تقرما المحكمة الدستورية، يستمر رئيس الجمهورية المنتهية ولايته في ممارسة مهام منصبه لإدارة شئون الدولة ومعالجة الظروف القامرة, على ألا تتجاوز مذه المدة .

حلف اليمين للإلتزام بالدستور

#### ا لما دة 189

يؤدي رئيس الجمهورية قبل مباشرته لمهام منصبه اليمين الدستورية أمام .

تعيين القائد العام للقوات المسلحة •

#### ا لما دة 190

. رئيس الجمهورية مو القائد الأعلى للقوات المسلحة

سلطات رئيس الدولة

#### ا لما دة 191

: يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات والاختصاصات الآتية

- . تمثيل الدولة في الداخل والخارج.
- .رسم وتوجيه السياسة العامة للدولة
- . تعيين وإعفاء وعزل الوزراء الاتحاديين.
- . إنشاء البعثات الدبلوماسية و إلغائها.
- اعتماد سفراء الدول الأجنبية .5
- تعيين كبار موظفي الاتحاد المدنيين والعسكريين وسفراء اليمن لدى .6 الدولية الدولية ومندوبيها الدائمين لدى المنظمات الدولية . والإقليمية, بعد موافقة مجلس الاتحاد
- 7. تقديم الموازنة العامة للدولة والحسابات الختامية إلى مجلس النواب.
- . إعلان حالة الطوارئ والحرب والسلم، بعد موافقة الجمعية الوطنية .8
- إبرام المعاهدات والأتفاقيات الدولية, والمصادقة على المعاهدات.9 . والأتفاقيات الدولية التي وافقت عليها السلطة التشريعية
- اقتراح مشاريع القوانين الاتحادية .10.
- إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين الاتحادية واللوائح والقرارات.11.
- 12. العفو من العقوبة أو تخفيفها في غير حالات القصاص والحدود أو أي حقوق .12 . خاصة بعد أخذ المشورة من الهيئات ذات الشأن بحسب القانون
- .منح الأوسمة والنياشين، وفقاً للقانون.

ممثل الدولة للشؤون الخارجية •

- اختيار أعضاء مجلس الوزراء •

إقالة مجلس الوزراء

- اختيار القيادات الميدانية المنظمات الدولية •
- تشريعات الصوازنة •
- سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب •
- أحكام الطواري التصديق على المعا مدات •
- القانون الدولي •

ملاحيات العفو

- . إصدار القوانين التي أقرتها السلطة التشريعية الاتحادية . 14.
- . المصادقة على أحكام الإعدام الباتة
- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية •
- . تقديم تقرير شامل عن حال الدولة إلى الجمعية الوطنية كل عام . 16.
- .أي إختصاصات أخرى ينص عليها الدستور أو القانون 17.

#### ا لما دة 192

لا يجوز لرئيس الجمهورية البقاء خارج البلاد لأي سبب كان لفترة تزيد عن خمسة . عشريوما دون إحاطة مجلس الاتحاد علما بذلك

#### ا لما دة 193

لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشغل أي منصب حزبيي أو يمارس مهاماً وأنشطة .

نا ئبرئيس السلطة التنفيذية •

#### ا لما دة 194

يتولى نائب الرئيس أي مهام يكلفه بها رئيس الجمهورية, وينوب عنه في حالة. غيابه

#### ا لما دة 195

لرئيس الجمهورية أن يستقيل من منصبه، ويخطر بها كتابة مجلس النواب، وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تقديمها

إقالة رئيس الدولة •

#### ا لما دة 196

يعد منصب الرئيس أو نائبه شاغراً بالوفاة أو العجز الدائم عن أداء مهامه أو الاستقالة أو العزل.

استبدال رئيس الدولة

#### ا لما دة 197

إذا خلا منصب رئيس الجمهورية حل محله نائبه لباقي المدة إذا كانت لا تزيد عن نصفها, وله الترشح لمنصب رئيس الجمهورية لولايتين, فإن زادت المدة عن العمهورية لولايتين, فإن زادت المدة عن النصف تجرى انتخابات رئاسية خلال 90 يوما

#### ا لما دة 198

. إذا خلا منصب نا ئب الرئيس يعين الرئيس نا ئبا له بموافقة مجلس الاتحاد

استبدال رئيس الدولة •

#### ا لما دة 199

اذا خلا منصبا الرئيس ونائبه تولى مهام رئيس الجمهورية رئيس مجلس النواب, فإن تعذر ذلك لأي سبب كان تولاما رئيس مجلس الاتحاد، وان تعذر ذلك يتولاما . وفي كل الاحوال تجرى انتخابات رئاسية خلال 90 يوما

#### ا لما دة 200

في حالة انتقال مهام رئيس الجمهورية وفقا لأحكام المادة السابقة يمتنع على حالة انتقال مهام رئيس الجمهورية الاتي

- الترشيح أو التعيين أو العزل للوزراء والسفراء وكبار موظفي الدولة .1 الذين يختص رئيس الجمهورية بترشيحهم أو تعيينهم أو عزلهم
- .منح الأوسمة والنياشين .2

#### إقالة رئيس الدولة •

#### ا لما دة 201

يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو انتهاك احكام .1 الدستور أو الحنث باليمين, بناء على طلب مقدم من 20% من أعضاء مجلس النواب ويشترط موافقة أغلبية أعضاء المجلس لإحالته للمساءلة في

PDF: 27 Apr 2022, 11:29 من النظاء الملف PDF: 27 Apr 2022, 11:29

- م جلس الاتحاد و يحدد القانون حالات الخيانة العظمى والإجراء ات. المتبعة
- ي نظر مجلس الاتحاد في الاتهام المحال إليه من مجلس النواب, وللرئيس. 2 أو نائبة حق الدفاع ويصدر مجلس الاتحاد قراره بشأن الاتهام في مدة لا . تتجاوز ستين يوما بأغلبية الثلثين
- إذا صدر قرار مجلس الاتحاد بالإدانة يعتبر رئيس الجمهورية أو نائبه .3 معزولاً من منصبه ولا يحول ذلك دون محاكمته جزائيا أمام القضاء
- شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء

#### ا لما دة 202

- : يشترط في المرشح لتولي منصب الوزير .1
  - أن يكون يمنياً كا مل الأملية متمتعاً بكا فة حقوقه المدنية ا.
  - .أن يكون مشهودا له بالكفاءة والنزامة ب،
  - ألاً يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جريمة مخلة بالأمانة أوح. •الشرف أو جريمة من جرائم الفساد, مالم يكن قد رد له اعتباره
  - ألا يكون في الخدمة الفعلية للقوات المسلحة أو الشرطة أود.
    .المخابرات العامة
- ألا يكون عضواً في مجلس النواب أو الاتحاد، ولا يجوز الجمع بين منصب. 2. الوزير وأي منصب آخر تنفيذي أو تمثيلي

ملاحيات مجلس الوزراء •

القيود على القوات المسلحة •

#### ا لما دة 203

#### ا لما دة 204

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية اللازمة لضمان التمثيل العادل للجنوب لتحقيق التشاركية فيى الأجهزة والمؤسسات .التنفيذية الأتحادية

#### أحكام الطواري •

#### ا لما دة 205

- يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ في عموم الجمهورية أو في جزء .1 منها, في حالات الحرب, أو العدوان الخارجي, أو الكوارث الطبيعية, أو .العصيان المسلح, بعد التشاور مع سلطة الإقليم أوِ الأقاليم المعنية
- 2. تجتمع الجمعية الوطنية وجوباً خلال مده أقصاها أثنان وسبعون ساعة لإقرار إعلان حالة الطوارئ بالأغلبية المطلقة, وفي حالة الرفض يعتبر الإعلان باطلًا وتزول كافة الآثار المترتبة عليه من تاريخ الإعلان
- تكون التدابير المتخذة في ظل حالة الطوارئ محددة من حيث المدى . 3 والنطاق الجغرافي والمدة الزمنية, وبالقدر المتناسب والضروري لمواجهة أسباب حالة الطوارئ.
- تنتهي حالة الطوارئ بمرور ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانها, مالم توافق .4 الجمعية الوطنية على تمديدها للسبب ذاته لمدتين مما ثلتين، بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية في كل مرة، ولا تسري حالة الطوارئ .
- إذا استحال إجراء انتخابات حرة ونزيهة أثناء حالة الطوارئ, يجوز .6 للهيئة الوطنية للانتخابات والاستفتاء تأجيل الدعوة للانتخابات بحيث لا تزيد عن تسعين يوما من تاريخ انتهاء حالة الطوارئ
- 7. يجوز لأي شخص أن يطعن أمام المحكمة الدستورية في قرار إعلان حالة المحكمة الطوارئ أو تمديدها. كما يجوز الطعن في أي قرار صادر نتيجة لها, بما في ذلك قرار الهيئة الوطنية للانتخابات والاستفتاء بتأجيل
- عنظم قانون اتحادي إعلان حالة الطوارئ والأحكام المتعلقة بها, ويصدر .8 . بأغلبية أعضاء كل من مجلس النواب ومجلس الاتحاد

#### دُالثاً.السلطة القضائية

#### مبادئ عامة

استقلال القضاء

مفوضية الانتخابات

constituteproject.org تراتماء علف PDF: 27 Apr 2022, 11:29

#### ا لما دة 206

السلطة القضائية مستقلة, تتولى إقامة العدل وضمان سيادة الدستور وتطبيق .

#### ا لما دة 207

التدخل فيي شئون القضاء جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى بشأنها بالتقادم

#### ا لما دة 208

.تصدر أحكام القضاء باسم الشعب، وعلى كافة أجهزة الدولة المختصة تنفيذما

#### ا لما دة 209

ينظم قانون اتحادي إنشاء المحاكم وأنواعها ودرجاتها واختصاصاتها, ويحظر

#### ا لما دة 210

تطبق المحاكم النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات الاساسية . للمواطنين بالاستناد مباشرة إلى الدستور

#### ا لما دة 211

. يحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء

#### الحق فين محاكمة علنية

#### المادة 212

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام . العام أو الآداب العامة, ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية

#### استقلال القضاء

#### ا لما دة 213

القضاة مستقلون، ولاسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

- يحدد القانون شروط وإجراءات تعيين القضاة وحقوقهم وواجباتهم.1 والضمانات المقررة لهم ونقلهم وترقيتهم وتقاعدهم والرقابة على أدائهم والتحقيق معهم ومساءلتهم تأديبياً
- القضاة غير قابلين للعزل, ولا يجوز إقالتهم, أو نقلهم أو إحالتهم. كلتقاعد قبل نهاية خدمتهم إلا في الحالات والشروط المحددة بالقانون.
- لا يجوز نقل القضاة إلى وظائف غير قضائية إلا برضاهم وبموافقة المجلس 3. الأعلى للقضاء, مالم يكن ذلك على سبيل التأديب
- لا يجوز ندب القضاة إلا للجهات وفي الأعمال التي يحددما القانون.4 وبقرار من المجلس الاعلى للقضاء

#### تأسيس المجلس القضائين

سن التقاعد الإلزامين للقضاة •

اختيار قفاة المحاكم العادية •

اختيار قفاة المحكمة العليا

إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم •

### تأسيس المجلس القضائين

#### ا لما دة 214

يلتزم القضاة في أعمالهم وسلوكهم بمبدأ الحياد والإستقلال القضائيي ويحظر عليهم

- . الانتماء الحزبي والسياسي.
- تلقي الأموال النقدية أو العينية أو الهدايا أو أي منفعة أخرى .2 بمناسبة ممارستهم لمهامهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة, ويشمل هذا . الحكم جميع موظفين القضاء, ويعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها القانون .
- ممارسة مهنة المحاماة أمام المحكمة التي سبق لهم العمل بها لمدة.3 ممارسة مهنة المحاماة أمام المحكمة التي سنوات من تاريخ تركهم العمل بها

تأسيس المحاكم العسكرية •

#### المادة 215

.لا يجوز محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية

تأسيس المحاكم العسكرية •

#### ا لما دة 216

تختص المحاكم العسكرية بالنظر والفصل في الجرائم العسكرية المرتكبة من العسكريين، ويحدد القانون هذه الجرائم والمخالفات، وبما يكفل محاكمة عادلة في مختلف درجات التقاضي

#### المادة 217

يخضع العسكريون المتهمون بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته، ليخضع العادية المختصة المختصة

تأسيس المجلس القضائين •

#### المجلس الأعلى للقضاء

#### ا لما دة 218

. يكون للسلطة القضائية مجلس أعلى يتولى إدارة شئونها, ويجسد استقلالها

#### ا لما دة 219

- : يتكون المجلس الأعلى للقضاء على النحو الآتي.
  - .عضو من المحكمة الدستورية ا.
  - عضو من المحكمة العليا الاتحادية ب.
  - .عضو من المحكمة الإدارية العلياج.
  - عضو يمثل النيابة العامة لاتقل درجته عن محام عامد.
  - .عضو من المحكمة العليا في كل إقليم ٥٠
  - .عضوان من المحاميين المقبولين للترافع أمام محكمة عليا و.
  - عضوان من أساتذة القانون في الجامعات الحكومية لا تقل درجتهما ز. . . عن أستاذ مشارك  $^{-}$
- 2. ينظم القانون آلية ترشيح وانتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء. وقواعد العمل في المجلس.

#### ا لما دة 220

يتولى مجلس الاتحاد التأكد من سلامة إجراءات الترشيح وفقاً للدستور. .والقانون والمصادقة على المرشحين ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتغيينهم

#### ا لما دة 221

.مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد مرةً واحدة

#### ا لما دة 222

:يختص المجلس الأعلى للقضاء بما يلي

- .وضع الخطط والسياسات العامة لإصلاح وتطوير أداء السلطة القضائية .1
- . ابداء الرأي في التشريعات الخاصة بشؤون السلطة القضائية . 2
- . إعداد مشروع موازنة السلطة القضائية والإشراف على تنفيذما
- 4. تعيين رئيس ونواب ميئة التفتيش القضائي، مع مراعاة أن يكون أعضاء .لا تعيين رئيس ونواب ميئة الأقاليم .
- 5. النظر فيي نتائج التفتيش الدوري على أعمال القضاة وأعضاء النيابة .5
- الإشراف على تأميل القضاة وتطوير كفاءاتهم, والإشراف على منهجية .6 التعليم النظري والتدريب العملي، واستيعاب القاضيات وعضوات النيابة العامة في مختلف درجات المحاكم وأنواعها

ميكلية المحاكم

.أي اختصاصات أخرى بموجب القانون.

#### ا لما دة 223

ينظم قانون السلطة القضائية اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء ومجالس. 1 القضاء في الأقاليم في تعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة ونقلهم وندبهم وإعارتهم وتقاعدهم وقبول استقالتهم ومساءلتهم تأديبياً، وكافة شئونهم الوظيفية الأخرى، والنظر في الطلبات والتظلمات

#### ا لما دة 224

يوجه المجلس خطاباً سنويا لرئيس الجمهورية ولمجلس النواب يتضمن الحالة . العامة لأوضاع السلطة القضائية, ومقترحات لتطوير أدائها

تأسيس المحاكم الإدارية

### ا لما دة 225

القضاء الإداري جهة قضائية مستقلة, تتولى دون غيرها الفصل في المنازعات الإدارية, ومنازعات التنفيذ المتعلقة بها. وينظم القانون تشكيله, الإدارية, ومنازعات المتبعة أمامه

• حق الطعن فين القرارات القضائية • ميكلية المحاكر

#### ا لما دة 226

تنشأ محاكم ابتدائية في المديريات, ومحاكم استئناف في الولايات, ومحاكم عليا في الأقاليم، وتنشأ محكمة عليا اتحادية، وتكون أحكام المحاكم العليا في الأقاليم نهائية باستثناء ما تختص به المحكمة العليا الاتحادية وفقاً في الأقاليم نهائية باستثناء ما تختص به المحكمة العليا الاتحادية وفقاً

النائب العام •

#### ا لما دة 227

ينتخب مجلس الاتحاد النائب العام من بين ثلاثة مرشحين يختارهم المجلس الاعلى للقضاء من بين القضاة أو أعضاء النيابة لا تقل درجتهم عن قاضي محكمة عليا، تكون ولايته خمس سنوات غير قابلة للتجديد, ويصدر قرار جمهوري .

النائب العام •

#### ا لما دة 228

النيا بة العامة ميئة من ميئات السلطة القضائية، مهمتها التحقيق ومباشرة الدعوى الجزائية, وتتولى الإشراف على أجهزة الضبط القضائي, ويحدد القانون اختصاصاتها وصلاحياتها الاخرى.

#### ا لما دة 229

يتمتع المحامون بالضمانات القانونية التي تمكنهم من أداء واجباتهم للمساهمة في إقامة العدل والدفاع عن الحقوق والحريات دون عوائق, وينظم القانون مهنة المحاماة.

حكومات الوحدات التابعة

#### الفصل الثانيي. سلطات الإقليم

#### أولاً. السلطة التشريعية

الأقتراع السري

#### ا لما دة 230

مجلس نواب الإقليم مو السلطة التشريعية في الإقليم, ويتكون من عدد من الأعضاء لا يزيد عن 80 ينتخبون بالاقتراع العام الحر السري المباشر والمتساوي، وفقاً لنظام القائمة النسبية، وذلك بما يضمن التمثيل العادل للولايات.

constituteproject.org تراتماء علف PDF: 27 Apr 2022, 11:29

#### ا لما دة 231

يشترط في المترشح لعضوية المجلس إضافة إلى ما ورد في عضوية مجلس النواب الاتحادي أن يكون مقيدا في سجلات الناخبين في الإقليم، وله مقر إقامة دائم .

#### ا لما دة 232

مدة مجلس نواب الإقليم أربع سنوات شمسية تبدأ من أول جلسة يعقدما المجلس وتتم الدعوة لانتخاب مجلس جديد قبل ستين يوما السابقة على انتهاء مدة . ولايته على الأقل

#### ا لما دة 233

يكون مقر مجلس نواب الإقليم في عاصمة الإقليم، ويجوز له عقد جلساته في أي مكان آخر بقرار منه.

#### ا لما دة 234

تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه, وتتخذ القرارات المتعلقة بالقوانين بأغلبية الحاضرين على ألا تقل عن ثلث أعضاء العرارات المتعلقة بالقوانين بأغلبية الحاضرين على ألا تقل عن ثلث أعضاء المجلس

#### ا لما دة 235

تطبق الأحكام الواردة في فصل السلطة التشريعية الاتحادية فيما يتعلق .

#### ا لما دة 236

يعقد مجلس نواب الإقليم أول اجتماع له خلال عشرة أيام من إعلان نتيجة انتخابه برئاسة أكبر الأعضاء سنا,ً ويؤدي أعضاء المجلس اليمين الدستورية .

#### ا لما دة 237

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس نواب الإقليم وأي عضوية في أي سلطة من السلطات . الاتحادية أو الأقاليم أو الولايات أو المديريات

#### المادة 238

:يمارس مجلس نواب الإقليم الاختصاصات الآتية

- إقرار مشروع دستور الإقليم أو تعديله بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس,... وقد الاتحادي على أن لا يتعارض مع الدستور الاتحادي
- اقتراح ومناقشة وإقرار مشاريع القوانين الإقليمية.
- 3. اقتراح ومناقشة وإقرار مشاريع القوانين في المجالات المفوض بها . .بموجب قانون اتحادي
- . إقرار الموازنة العامة للإقليم.
- .مناقشة وإقرار الحساب الختامين للإقليم للسنة السابقة
- الموافقة على اتفاقيات التعاون والاستثمار التي يعقدما الإقليم في 6. محالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية شريطة أن تكون منسجمة مع السياسة الخارجية الاتحادية ولا تؤثر في اختصاصات السلطة الاتحادية . أو الدين العام للدولة الاتحادية .
- .مناقشة وإقرار خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم
- . الرقابة على السلطة التنفيذية في الإقليم.

أولوية التشريع الوطنين مقابل دون الوطنين •

- الموافقة على تعيين القيادات العليا في المؤسسات المدنية.9 والموافقة على تعيين القيادات المستقلة والشرطة في الإقليم
- .أي إختصاصات أخرى بموجب أحكام الدستور والقانون .10

#### ثانياً.السلطة التنفيذية

#### ا لما دة 239

.تتألف السلطة التنفيذية في الإقليم من حاكم الإقليم والحكومة

#### ا لما دة 240

يرأس حاكم الإقليم حكومة الإقليم, ويتم انتخابه من مجلس نواب الإقليم بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس فإذا تعذر انتخابه خلال ستين يوما من تاريخ أول اجتماع للمجلس يعتبر المجلس منحلا وتتم الدعوة لانتخابات نيابية جديدة فيى

#### ا لما دة 241

حاكم الإقليم هو المسئول التنفيذي الأول في الإقليم, ويتولى تنفيذ الدستور .والقوانين والسياسة العامة في نطاق الإقليم

#### ا لما دة 242

يتقدم حاكم الإقليم المنتخب بقائمة مرشحيه لحكومة الإقليم إلى مجلس نواب. والإقليم للحصول على الثقة بموافقة أغلبية أعضاء المجلس

#### حلف اليمين للإلتزام بالدستور

#### ا لما دة 243

يؤدي حاكم الإقليم اليمين الدستورية خلال اسبوع من تاريخ انتخابه امام مجلس نواب الإقليم, ويؤدي أعضاء الحكومة اليمين الدستورية امام المجلس خلال اسبوع من تاريخ منحهم الثقة

#### ا لما دة 244

:يمارس حاكم الإقليم الاختصاصات الآتية

- . تعيين كبار موظفي الإقليم من المدنيين والشرطة .1
- اصدار القوانين والقرارات واللوائح.
- ا برام الاتفاقيات والمصادقة على اتفاقيات التعاون والاستثمار التي .
   وافق عليها مجلس نواب الإقليم
- .أي إختصاصات أخرى منصوص عليها في الدستور أو القانون .4

#### ا لما دة 245

: تمارس حكومة الإقليم الاختصاصات الآتية

- .وضع السياسة العامة للاقليم وتنفيذها .1
- اقتراح مشاريع القوانين واللوائح.
- . تقديم خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى مجلس نواب الإقليم
- عديم مشروع الموازنة العامة للاقليم للسنة المالية التاليه إلى .4 مجلس نواب الإقليم .
- تقديم الحساب السنوي الختامي للسنة المالية السابقة إلى مجلس نواب.5 المالية السابقة إلى مجلس نواب.5 الإقليم
- .أي صلاحيات اخرى منصوص عليها في الدستور أو القانون .6

2022, 11:29 تر إنشاء ملف PDF: 27 Apr 2022, 11:29 تر إنشاء ملف

#### ا لما دة 246

حكومة الإقليم مسئولة مسئولية جماعية وفرديه أمام المجلس, ولكل عضو من أعضاء المجلس, ولكل عضو من أعضاء المجلسان يوجه إلى أحد وزراء الإقليم استجوابا عن الشئون التي تدخل في اختصاصاته, وتجري مناقشة الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ . تقديمه

#### ا لما دة 247

يجوز سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة أو الحكومة كاملة بأغلبية أعضاء المجلس نواب الإقليم, وفي حال سحب الثقة من الحكومة يقوم حاكم الإقليم. بتشكيل حكومة جديدة وطلب منح الثقة لها من المجلس

#### ا لما دة 248

يجوز لمجلس نواب الإقليم سحب الثقة من حاكم الإقليم بأغلبية الثلثين, ويجب أن يتضمن قرار سحب الثقة انتخاب حاكم جديد للإقليم.

#### ا لما دة 249

بعد الدورة الإنتخابية الأولى يحدد دستور الإقليم الآلية الدائمة لإختيار .

### الفصل الثالث سلطات الولاية والمديرية

#### اولاً.سلطة الولاية

#### ا لما دة 250

تتمتع الولاية بشخصية اعتبارية واستقلال ماليي وإداري ولها سلطة تشريعية وتنفيذية فيي نطاق اختصاصاتها.

#### ا لما دة 251

يتكون مجلس الولاية من ممثلين عن مجالس المديريات في الولاية بحد أدنى ممثل . عن كل مديرية

#### ا لما دة 252

.ينتخب مجلس الولاية رئيساً ونائباً له من بين أعضائه في أول اجتماع يعقده

#### ا لما دة 253

مجلس الولاية هو السلطة التشريعية للولاية في مجال اختصاصاته المبينة في المستور، وللمجلس سلطة الرقابة والمحاسبة والإشراف على أداء المجلس التنفيذي للولاية، وله سلطة فرض الضرائب وفقا للقانون, ورسوم الخدمات التي تقدمها الولاية, والغرامات المرتبطة بها وسائر الموارد الأخرى في حدود صلاحياته الدستورية، وله أن يفوض مجالس والمديريات أي اختصاص من الخرى للخرى المجلس الأخرى

#### ا لما دة 254

ينتخب مجلس الولاية والياً من غير أعضائه, وممن تتوفر فيهم الشروط التيى .يحددها القانون

#### ا لما دة 255

الواليي مو المسئول التنفيذي الأول في الولاية, ويتولى تنفيذ الدستور والقوانين والسياسة العامة للدولة في نطاق الولاية, والتوجيه والإشراف على الأجهزة التنفيذية فيها, ويتولى مهامه بمساعدة أعضاء المجلس .

حكومات البلديات

2022, 11:29 تر إنشاء ملف PDF: 27 Apr 2022, 11:29 تر إنشاء ملف

#### ا لما دة 256

للولاية مجلس تنفيذي يتألف من الوالي رئيساً, وعضوية مدراء الأجهزة التنفيذية, ويتولى المجلس إعداد مشروع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية, ومشروع موازنتها, والحسابات الختامية لها, وتنسيق أداء الأجهزة التنفيذية, والإشراف على نشاطاتها, واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة حالات الكوارث الطبيعية, ويحدد القانون اختصاصات المجلس الأخرى

#### ا لما دة 257

. يكون الوالي وأعضاء المجلس التنفيذي مسئولين ومحاسبين أمام مجلس الولاية

### ثانياً. المديريات

#### ا لما دة 258

تقسم الولايات إلى وحدات إدارية محلية تسمى مديريات، تتمتع بالشخصية . الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري

#### ا لما دة 259

يكون للمديريات مجالس منتخبة بالاقتراع العام الحر المباشر, وفقاً لنظام القائمة النسبية, تتولى التشريع اللائحيى, والرقابة على اداء الأجهزة .

#### ا لما دة 260

يكون لكل مديرية مُديرً، يتم انتخابه بالأقتراع السرى من قبل مجلس المديرية. وينظم القانون إجراءات الترشيح والأنتخاب. ويخضع مدير المديرية للمساءلة . والمحاسبة من قبل مجلس المديرية

#### ا لما دة 261

يكون لكل مديرية مجلس تنفيذي يتألف من مدير المديرية رئيساً, وعضوية .مديري الأجهزة التنفيذية بالمديرية, ويحدد القانون اختصاصات المجلس

#### ا لما دة 262

يحدد قانون إقليمي الأختصاصات الحصرية للمديريات في نطاق الاختصاصات المسندة للولايات والمحليات في هذا الدستور بما يضمن تقديم الخدمات في المستويات الأقرب للمواطنين بكفاءة وفاعلية

#### ا لما دة 263

يحدد قانون اتحادي معايير المدن التي بموجبها تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويحدد قانون إقليمي اختصاصاتها الحصرية في .نطاق الاختصاصات المسندة للولايات والمحليات في مذا الدستور

### الفصل الرابع.مدينتا صنعاء وعدن

#### ا ولاً. مدينة صنعاء

#### المادة 264

مدينة صنعاء عاصمة جمهورية اليمن الاتحادية وهي مدينة اتحادية غير خاضعة لسلطة أي إقليم، تجسد الوحدة الوطنية والتنوع الثقافي. ويكون لها وضع خاص يضمن استقلاليتها وحياديتها بما يكفل أداء الأجهزة والمؤسسات الاتحادية للمهامها بكفاءة وفاعلية.

الأقتراع السرى •

العاصمة الوطنية •

حكومات الوحدات التابعة

### ا لما دة 265

### ا لما دة 266

يكون لمدينة صنعاء سلطات تشريعية وتنفيذية تقوم بالاختصاصات المسندة للمحددة في هذا الدستور

### المادة 267

يحدد قانون اتحادي أحكام السلامة والأمن العام لمدينة صنعاء بالتشاور مع .مجلس المدينة

### ا لما دة 268

- .مدة المجلس أربع سنوات, ولا يزيد عدد أعضاءه عن 40 عضواً وينظم بقانون.
- 3. يشترط في المترشح لعضوية المجلس إضافة إلى ما ورد في عضوية مجلس النواب الاتحادي أن يكون مقيدا في سجلات الناخبين في المدينة, وله مقي مقيماً فيها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

### ا لما دة 269

تتكون السلطة التنفيذية في مدينة صنعاء من عمدة المدينة والمجلس التنفيذي للمدينة.

### ا لما دة 270

ينتخب عمدة المدينة بالاقتراع العام الحر السري والمباشر لمدة اربع سنوات ويجوز اعادة انتخابه لولاية ثانية فقط، وينظم القانون شروط ترشحه وإنهاء.

#### ا لما دة 271

يقوم العمدة بتعيين أعضاء المجلس التنفيذي من ذوي الكفاءة والنزامة بعد موافقة مجلس المدينة.

#### ا لما دة 272

يحدد قانون اتحادي النطاق الجغرافيي لمدينة صنعاء بما يكفل استيعاب المؤسسات الاتحادية والنمو السكاني

### دانياً

مـــد يـنة عـــدن

### المادة 273

مدینة عدن ذات وضع اقتصادی وإداری خاص فی إطار إقلیم عدن، تتمتع بسلطات تشریعیة وتنفیذیة مستقلة.

### ا لما دة 274

يكون لمدينة عدن الصلاحيات والمسئوليات المسندة للإقليم والولايات والمديريات في هذا الدستور بما في ذلك صلاحيات سن القوانين ذات الصلة بالنظام الاقتصادي والمالي الخاص والمصادقة على الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية، ويجوز أن يمنح القانون الاتحادي أو الإقليمي صلاحيات اضافية .

الأقتراع السرى •

### ا لما دة 275

- يتولى السلطة التشريعية في مدينة عدن مجلس المدينة المنتخب. . بالاقتراع العام الحر السرى المباشر وفقا لنظام القائمة النسبية
- .مدة المجلس أربع سنوات, ولا يزيد عدد أعضاءه عن 40 عضواً وينظم بقانون.
- يشترط في المترشح لعضوية المجلس إضافة إلى ما ورد في عضوية مجلس .3 النواب الاتحادي أن يكون مقيدا في سجلات الناخبين في المدينة, وله .مقر إقامة دائم فيها أو مقيماً فيها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات

### ا لما دة 276

تتكون السلطة التنفيذية فعي مدينة عدن من حاكم للمدنية والمجلس التنفيذي .

### ا لما دة 277

يتم انتخاب حاكم المدينة بالاقتراع العام الحر السرى المباشر لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابه لولاية ثانية فقط. وينظم القانون شروط ترشحه .وإنهاء ولايته

### ا لما دة 278

يقوم الحاكم بتعيين أعضاء المجلس التنفيذي من ذوي الكفاءة والنزامة بعد موافقة مجلس المدينة.

### ا لما دة 279

تلتزم الحكومة الاتحادية بدعم وتعزيز المكانة الاقتصادية الخاصة لمدينة عدن من خلال وضعها في اولويات السياسة الاقتصادية الوطنية ودعم أنظمة استثمارية وضريبية وجمركية خاصة للمدينة وتطوير بنيتها التحتية

#### ا لما دة 280

تنشأ في مدينة عدن محاكم نوعية للفصل في المنازعات التجارية والمالية .

### ا لما دة 281

يحدد قانون إقليمي حدود مدينة عدن ويسن بالأتفاق مع المجلس التشريعيي .

### الفصل الخامس. الهيئات المستقلة والمجالس المتخصصة

### أحكام عامة

### ا دة 282 ا

- 1. تجسد الهيئات المستقلة والمجالس المتخصصة إرادة المجتمع كله, في 1. الشئون التي تتولى إدارتها, وتتمتع بالشخصية الأعتبارية والاستقلال المالي والإداري، والموازنات المستقلة, وتمارس اختصاصاتها وفقاً للمالي والإداري، والمحكم الرشيد، ولا تخضع إلا للدستور والقانون
- . لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئات المستقلة وأي وظيفة اخرى.
- . يشترط فيي عضويتهم معايير التخصص والكفاءة والنزامة والخبرة 4.
- 5. لا يجوز عزل أعضاء الهيئات المستقلة الا بموافقة مجلس الاتحاد وفقاً .
  للقانون

أمين المظالم •

الاقتراع السري •

مفوضية الانتخابات

المفوضية الإعلامية •

مفوضية حقوق الانسان • مفوضية مكافحة الفساد •

مكافحة الفساد • أمين المظالم •

PDF: 27 Apr 2022, 11:29 بر إنشاء ملف constituteproject.org

#### ا لما دة 283

تتكون الهيئات المستقلة من عدد مناسب من الأعضاء من مختلف الاقاليم, يشترط فيي عضويتهم توافر معايير الكفاءة والنزاهة والاستقلالية، ينتخبهم مجلس الاتحاد بأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضائه، ويراعى تمثيل المرأة فيي عضويتها, .وينظم القانون اجراءات الانتخاب والتعيين

#### ا لما دة 284

تنشأ الهيئات المستقلة والمجالس المتخصصة بقانون اتحادي, يحدد مهامها ونظام عملها, وضمانات استقلالها, والحماية اللازمة لأعضائها وأوضاعهم الوظيفية ، بما يكفل حيادهم واستقلالهم.

#### ا لما دة 285

تقدم الهيئات المستقلة تقارير دورية لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الأتحاد والمجالس التشريعية في الأقاليم، وحكومات الأقاليم، بحسب الأحوال.

### ا لما دة 286

للهيئات المستقلة والمجالس المتخصصة تقديم المقترحات وابداء الرأي فيي .مشاريع القوانين واللوائح المتعلقة بنشاطها

### ا لما دة 287

تسري الأحكام العامة الواردة في هذا الباب على الهيئات المستقلة المذكورة .فيي أبواب أخرى من هذا الدستور

### ا لما دة 288

للاتحاد والأقاليم إنشاء ميئات مستقلة ومجالس متخصصة, بقانون وفقاً .لاختصاصات کل منهما

### هيئة الانتخابات والاستفتاء

#### ا لما دة 289

الهيئة المستقلة للانتخابات والاستفتاء هيئة وطنية تختص بإدارة وتنظيم الاستفتاءات والانتخابات العامة فيي الجمهورية, والدعوة إليها فيي مواعيدها المحددة والإشراف عليها ومراقبتها وإعلان نتائجها, وتختص بتلقيي إخطارات إنشاء الأحزاب ونتائج انتخابات ميئاتها. ويكون للهيئة فروع في الأقاليم، وأمانة عامة تعمل تحت إشرافها، يتم اختيار موظفيها وفق معايير دقيقة فين الكفاءة والنزامة والاستقلالية والحيادية، والتمثيل المتناسب .للأقاليم

#### المجلس الوطنى للإعلام

#### ا لما دة 290

المجلس الوطنيي للإعلام ميئة مستقلة. يعمل على تعزيز مبادئ الديموقراطية وحرية التعبير، وحقوق الإنسان، والتنوع الفكري والثقافي، والقيم الدينية والوطنية, ويتولى الإشراف على أداء المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة وضمان حياديتها واستقلالها وتغيين قياداتها على مستوى الأتحاد, وللأقاليح إنشاء مجالس تتولى مهمة الإشراف على المؤسسات الإعلامية المملوكة .للإقليم

### هيئة الخدمة المدنية

### ا لما دة 291

الهيئة المستقلة للخدمة المدنية هيئة اتحادية, تتولى تقييم أداء أجهزة الإدارة العامة, والرقابة على تطبيق معايير الحكم الرشيد, وتنشأ ميئات

الإعلام التابع للدولة • المفوضية الإعلامية •

<sup>•</sup> مفوضية الانتخابات الاستفتاءات

.م ما ثلة في الأقاليم

#### هيئة مكافحة الفساد

مفوضية مكافحة الفساد

#### ا لما دة 292

هيئة مكافحة الفساد هيئة وطنية مستقلة م تعمل على مكافحة الفساد بكل صوره واستغلال السلطة وتعزيز قيم الشفافية والنزاهة والحكم الرشيد, ويحدد القانون كيفية تشكيلها وسلطاتها وصلاحياتها وشروط العضوية فيها وحقوق .

#### مفوضية حقوق الانسان

### هيئة حقوق الأنسان

#### ا لما دة 293

ميئة حقوق الإنسان، ميئة وطنية مستقلة، ثُعنى بحماية الحقوق والحريات: العامة، وذلك من خلال ما يلي

- مراقبة مدى احترام حقوق الإنسان في المؤسسات العامة والخاصة في .1 الدولة ، المنصوص عليها في الدستور والقوانين والمعامدات . والاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة
- رصد كل انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته, وتلقي الشكاوى من الأفراد .2 والجماعات والمنظمات, والتحقق منها وإحالتها إلى الجهات المختصة والجماعات والمنظمات.
- . تقديم المساعدة القانونية والقضائية لكل من انتهكت حقوقهم
- تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع، ولدى أجهزة ومؤسسات. الدولة، المعنية بصورة مباشرة وبالأخص جهاز الشرطة ومصلحة السجون. وإدارات خدمة الجمهور في كل المؤسسات
- أي اختصاصات وسلطات أخرى ينص عليها القانون.5

و للهيئة انشاء فروع في الاقاليم.

#### هيئة الرقابة والمحاسبة

#### ا لما دة 294

:ميئة الرقابة والمحاسبة, ميئة مستقلة وطنية, تختص بالآتي

- مراجعة الحسابات والبيانات المالية والإدارة المالية لجميع مؤسسات.1 وميئات الدولة وأجهزتها على مختلف مستويات الحكم، وتقديم تقارير عنها
- حسن إدارتها 2.
   تحقيق رقابة فعالة على الأموال العامة والتأكد من حسن إدارتها .
   بكفاءة وفعالية
- المساممة فين تطوير أداء الاجهزة والمؤسسات الخاضعة لرقابة الجهاز.
   فين المجالات المالية والإدارية
- أي إختصاصات أخرى ينص عليها القانون. ينظم القانون الرقابة على .4 أي إختصاصات أخرى المسا ممات التجارية للدولة في مختلف القطاعات

#### هيئة الإفتاء

#### ا لما دة 295

هيئة الإفتاء , هيئة وطنية مستقلة تتولى الفتوى الشرعية, فيما يعرض عليها من المسائل, بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية, ويكون لهيئة الإفتاء فروع فيى المسائل, بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية.

القانون الدولين •

constituteproject.org تراتماء علف PDF: 27 Apr 2022, 11:29

#### ا لما دة 296

تشكل ميئة الإفتاء من علماء الشريعة يمثلون مختلف المذامب الفقهية، على أن تستعين في العلوم الإنسانية أن تستعين في العلوم الإنسانية .

#### ا لما دة 297

ينشأ "مجمع البحوث الشرعية" من أمل الخبرة والاختصاص، ويتبع الهيئة، عنشأ "مجمع البحقيق أمداف الهيئة ومنها

- . البحث العميق في الفروع والدراسات الإسلامية .1
- 2. تجديد الفكر والثقافة الإسلامية وتعزيز قيم التسامح والوسطية . والأعتدال

### المجلس الوطني للتعليم والبحث العلمين

#### ا لما دة 298

المجلس الوطنين للتعليم والبحث العلمين, ميئة وطنية مستقلة يتولى رسم السياسات العامة للتعليم العام, والتعليم الفنين والتعليم العام، والتعليم الجودة والتدريب المهنين, والبحث العلمين، في كل المراحل، وفقاً لمعايير الجودة ...

### ا لما دة 299

-: يتولى المجلس المهام الآتية

- وضع أهداف محددة وواضحة للتعليم والبحث العلمين, وربطها باحتياجات.1 وضع أهداف محددة والمستدامة
- إعداد نظام وطنيي للشهادات العلمية والأكاديمية في التخصصات. 3 المختلفة, يتضمن المواد والبرامج العلمية المعيارية الذي ينبغي تجاوزها للحصول على هذه الشهادات.
- وضع معايير وطنية لاعتماد ومعادلة الشهادات العلمية والاكاديمية . الصادرة خارج الدولة .
- وضع معايير وشروط لتعيين رؤساء الجامعات والمؤسسات التعليمية .5 والمراكز البحثية والخبرة .
- وضع النظم التي تتيح مشاركة فاعلة للقطاع الخاص والمجتمع المدني في .6 وضع النظم التي المحددة .
- المراجعة المستمرة للمناهج الدراسية في كل مراحل التعليم, وتقييم 7. مدى تحقيقها للأمداف المرجوة منها, في نطاق المرحلة الدراسية المحددة.
- وضع الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالبحث العلمي، تشمل تحديد .8 أولوياته، وكيفية تمويله، وسبل تشجيعه، والخطوات العملية لتحقيق ذلك، ودور القطاع الخاص في مذا الشأن

### ا لما دة 300

. يحدد القانون نظام عمل المجلس، وعلاقته بالأجهزة التنفيذية في الدولة

### ديوان المظالم

الإشارة إلى العلوم •

2022, 11:29 تر إنشاء ملف PDF: 27 Apr 2022, 11:29 تر إنشاء ملف

#### ا لما دة 301

ديوان المظالم مكتب مستقل، يتولى تلقي المظالم والشكاوى المقدمة من أي فرد أو جماعة أو منظمة في أي قرار أو عمل أو امتناع عن عمل من قبل أي سلطة من سلطات الدولة، والنظر فيها والتوجيه بشأنها للجهات المعنية، وتنشأ في المعانة، وتنشأ في المعنية، واختصاصاته المعنية، واختصاصاته والحتماماته والمتعادة والمتعادة والمتعادة و المعنية والمتعادة و المعنية و ا

#### ا لما دة 302

دون المساس باستقلال القضاء، على كل أجهزة الدولة الرد على أي استفسارات .

#### ا لما دة 303

للديوان تقديم العون القانوني والقضائين بشأن الشكاوي التيي يرى ضرورة اتخاذ إجراءات قضائية بشأنها

الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة •

### المجلس الأعلى للشباب

### ا لما دة 304

: المجلس الأعلى للشباب مجلس متخصص مستقل, يتولى المهام الآتية

- اقتراح سياسات وطنية للشباب, تهدف إلى بناء جيل يمني قادر وفاعل.1 ومشار∆ في بناء وتنمية المجتمع, في كافة المجالات الاقتصادية ومشار∆ في المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية والرياضية
- 2. التشاور والتنسيق مع السلطة التنفيذية لتطوير وتمويل وتنفيذ. برامج مرحلية خاصة بالشباب
- 3. يقوم المجلس بمتابعة السلطة التنفيذية في تنفيذ الاستراتيجيات. والبرامج ذات العلاقة ورفع تقارير عنها بشكل دوري
- عدمل المجلس الأعلى للشباب على تفعيل مشاركة الشباب في الحياة .4. السياسية. وتنشأ في الأقاليم مجالس مماثلة.

### الهيئة الوطنية للمرأة

### ا لما دة 305

تتولى الهيئة الوطنية للمرأة المشاركة في اقتراح السياسات العامة، للنهوض بأوضاع المرأة وتعزيز مشاركتها الفاعلة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وحماية حقوقها دون تمييز، ومتابعة تنفيذها، وللأقاليم إنشاء ميئات مماثلة

### هيئة الزكاة

#### ا لما دة 306

هيئة الزكاة, هيئة مستقلة إقليمية, تعمل عل تحصيل الزكاة من المواطنين, ويحدد القانون مصارفها وفقاً للشريعة الإسلامية

### هيئة الأوقاف

### المادة 307

هيئة الأوقاف, هيئة مستقلة إقليمية, تعمل على حصر أموال الأوقاف العامة والمحافظة عليها وعلى أعيانها ووصاياها الموقوفة, وإدارة مواردها وعائداتها وصرفها في مصارفها الخاصة بما يحقق وصايا الواقفين والإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية, وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية, وبما يخدم

## الفصل السادس. القوات المسلحة والشرطة والمخابرات العامة

### مبادئ عامة

#### ا لما دة 308

تمارس القوات المسلحة والشرطة والمخابرات العامة مهامها وفقاً لأحكام الدستور والقانون، ومبادئ حقوق وحريات الإنسان

#### قيود على الأحزاب السياسية •

#### القيود على القوات المسلحة •

### ا لما دة 309

#### ا لما دة 310

تبنى القوات المسلحة والشرطة والمخابرات العامة وفق عقيدة تكرس قيم الانتماء الوطني، واحترام حقوق الإنسان، ووضوح مهامها.

#### ا لما دة 311

تتشكل القوات المسلحة والشرطة والمخابرات العامة على أسس الشراكة الوطنية والمعايير المهنية من كافة الأقاليم والولايات، وتمثل الأقاليم في قيادتها تمثيلًا عادلًا, وينظم القانون ذلك

#### ا لما دة 312

تخضع القوات المسلحة والشرطة والمخابرات العامة لمبادئ الحكم الرشيد، بما في ذلك المساءلة والشفافية، والرقابة المالية، ويخضع قادة القوات المسلحة والشرطة والمخابرات العامة للإقرار بالذمة المالية بموجب .

#### ا لما دة 313

ينظم القانون، وفق معايير مهنية خالصة، شروط الخدمة والترقية والتقاعد. والعقوبات والجزاءات في القوات المسلحة والشرطة والمخابرات العامة

#### ا لما دة 314

تمكين وتوسيع مشاركة المرأة من العمل في مجالات القوات المسلحة والشرطة .

### اختيار القيادات الميدانية

### ا لما دة 315

يحظر تولين أي من أقارب وأصهار رئيس الجمهورية ونائبه ووزيري الدفاع والداخلية ورئيس جهاز المخابرات العامة حتى الدرجة الرابعة أي مناصب . قيادية عليا في الجيش والشرطة والمخابرات مدة عملهم في تلك المناصب

### ا لما دة 316

للدولة وحدما حق امتلاك السلاح، وينظم القانون إنتاج وشراء واستيراد .

### القوات المسلحة

نوع الحكومة المفترض •

### ا لما دة 317

القوات المسلحة مؤسسة وطنية ملك الشعب, تتولى الدولة إنشاءما وتجهيزما وتأميلها بما تحتاجه من قوام وعتاد وسلاح, ويناط بها حماية الجمهورية والحفاظ على أمنها ووحدتها وسلامة أراضيها وسيادتها ونظامها الجمهوري

#### ا لما دة 318

يحدد القانون الهيكل التنظيمي للقوات المسلحة, بما يشمل التوصيف الوظيفي، والمهام والقوى البشرية والمادية لكل مكوناتها والنظام .

القيود على القوات المسلحة •

### ا لما دة 319

يُحظَر على منتسبيي القوات المسلحة المشاركة في الانتخابات, سواء بالاقتراع . أو بالترشح أو القيام بحملات انتخابية

القيود على القوات المسلحة •

### ا لما دة 320

. يحظر على القوات المسلحة ممارسة أية أعمال تجارية أو مالية أو اقتصادية

المنظمات الدولية •

### ا لما دة 321

لا يجوز قيام أي تعاون عسكري أو ترتيبات عسكرية مع أي دولة، أو دول أخرى، أو . منظمة أو منظمات إقليمية أو دولية إلاّ بموافقة مجلسي النواب والاتحاد

### ا لما دة 322

. تخضع المشتريات العسكرية للقواعد المطبقة على مشتريات الدولة

#### الشرطة

الكرامة الإنسانية •

الأشارة إلى الأرماب •

### ا لما دة 323

الشرطة ميئة مدنية نظامية, مهمتها وواجبها خدمة الشعب, وحفظ الأمن والنظام العام, وضمان الطمأنينة والسكينة العامة للمواطنين, واحترام حقوق الإنسان, وصيانة كرامته, وتنفيذ أوامر السلطة القضائية, وكل ما .تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات

### ا لما دة 324

:ينشأ بقانون

:جهاز الشرطة الاتحادي يتولى الاختصاصات الاتية .1

. الجنسية ودخول وإقامة الأجانب ا.

.غرفة العمليات والمعلومات المشتركةب،

.أمن الموانئ البرية والبحرية والجوية ح.

.إدارة العلاقات العامة والشرطة الدولية د.

.مكافحة الإرماب والجرائم المنظمة ٥٠

أي اختصاصات اتحادية أخرى ينص عليها القانون و٠٠

.جها زشرطة في كل إقليم يتولى حفظ الأمن والنظام العام

#### جماز المخابرات العامة

### ا لما دة 325

- ینشأ بقانون جهاز مخابرات عامة, یتولی حمایة أمن ومصالح .
   الجمهوریة, ویخضع لرقابة مجلس الاتحاد وینظم القانون تشکیله
   و اختصاصاته
- يعين رئيس الجمهورية رئيس جهاز المخابرات العامة بعد موافقة مجلس.
   الاتحاد

### المجلس الأعلى للدفاع الوطنيي والأمن القوميي

ا لما دة 326 الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة

ينشأ مجلس أعلى للدفاع الوطني والأمن القومي, يرأسه رئيس الجمهورية, يختص بالنظر في الشئون المتعلقة بأمن البلاد, وسلامتها, وحمايتها, كما يختص بإقرار خطط مواجهة حالات الكوارث الطبيعية, ويحدد القانون تشكيله ومهامه واختصاصاته

الباب الرابع. المحكمة الدستورية

ا لما دة 327

:المحكمة الدستورية جهة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً, وتختص بما يلي

الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والقرارات.1

- . الفصل في تنازع الاختمامات بين جهات القضاء.
- 3. الفصل فيى حالات التنازع الناشئة عن صدور حكمين نهائيين متنا قضين, من .د جهتين قضائيتين مختلفتين.
- . تفسير الدستور والقوانين واللوائح والقرارات. 4.
- . الفصل في تنازع الاختصاص بين مختلف مستويات الحكم.
- النظر في مدى دستورية مشاريع القوانين المتعلقة بالانتخابات.6 . وبالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين من عدمها قبل إصدارها وبعده
- 7. تقديم مشروعات القوانين المتعلقة بشئون المحكمة الدستورية إلى .7
- . الرقابة على دستورية الإجراءات المتبعة في تعديل الدستور.
- . النظر في مدى موافقة دساتير الأقاليم للدستور الاتحادي. 9
- أي إختمامات أخرى بموجب أحكام هذا الدستور أو قانون اتحادي 10.

### المادة 328

يحدد القانون طرق وشروط رفع الدعاوى المباشرة من الأشخاص والهيئات. والدفوع، والإحالة والتصدي والاجراءات التي تتبع أمامها

- المادة 329 اختيارقفاة المحكمة الدستورية
  - تتشكل المحكمة الدستورية من أربعة عشر عضواً, من كبار القضاة .1 والمحامين وأساتذة القانون في الجامعات, ذوي الكفاءة والنزامة .والخبرة, يمثلون مختلف الأقاليم مع مراعاة تمثيل المرأة
    - يرشح رئيس الجمهورية نصف العدد, والنصف الآخر يرشحهم المجلس الأعلى .2 للقضاء والجامعات ونقابة المحاميين, ويحدد القانون آلية اختيار .قائمة المرشحين لكل فئة

تأسيس المحكمة الدستورية •

سلطات رئيس الدولة •

ملاحيات المحكمة الدستورية •

- تفسير الدستور
- دستورية التشريعات
- مراجعة السلطة الفدرالية للتشريعات دون الوطنية

شروط الأملية لقضاة المحكمة الدستورية •

ا ليمن 2015

تأسيس المجلس القضائي

3. يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتعيين قضاة المحكمة بعد موافقة مجلس. الاتحاد بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه

- عدد ولأيات المحكمة الدستورية •
- مدة ولاية المحكمة الدستورية •

### المادة 330

.مدة عضوية الأعضاء عشر سنوات لا يجوز تجديدما

### المادة 331

يتم تجديد نصف الأعضاء بعد مضي نصف الفترة، ويحل محلهم أعضاء جدد لمدة عشر سنوات بنفس طريقة التعيين السالفة

دستورية التشريعات •

### المادة 332

أحكام وقرارات المحكمة الدستورية ملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة, ولها حجية مطلقة, وتنشر في الجريدة الرسمية وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار.

### ا لما دة 333

. يكون مقر المحكمة الدستورية [ ...... ] ، ولها أن تعقد جلساتها خارج مقرما

## الباب الخامس. قوائم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية

### الفصل الأول. قوائم الاختصاصات

### ا لما دة 334

تتمتع مختلف مستويات الحكم باختصاصات حصرية وأخرى مشتركة تتوزع فيما .بينها, استناداً إلى الأحكام الواردة في هذا الباب

### ا لما دة 335

: تختص السلطات الاتحادية حصرياً بالاختصاصات الآتية

- الشئون الخارجية, والتمثيل الدبلوماسي, والقنصلي, والمعامدات.1. .والأتفاقيات الدولية
- 2. شئون الدفاع، بما فيها شراء وتملك الأسلحة والتصنيع الحربيي. والمخابرات العامة والشرطة الاتحادية
- . العملة, سك النقود, السياسة النقدية.
- . القروض الخارجية .**4.**
- . الجنسية والمواطنة والهجرة ودخول واقامة الأجانب. 5
- المواصفات والمقاييس والأوزان والمكاييل.
- . الجمارك ورسوم التصدير وتنظيم التجارة الخارجية.
- . الاحصاء ات الوطنية والتعداد السكاني الوطني .8
- الملاحة الجوية والطيران المدني والارصاد وتنظيم الملاحة البحرية.9
- البنية التحتية الوطنية.

القانون الدوليي •

التعداد السكانيي •

- .طرق النقل الدولية وبين الأقاليم بما فيها سكك الحديد
- الكهرباء الوطنية, وسياسة الطاقة الوطنية بمختلف مصادرها, والطاقة .12
- البث الإذاعي والمرئي، وتنظيم الفضاء الإلكتروني. 13.
- البريد ومعايير تنظيم الأتصالات والبنية التحتية الوطنية لها .14
- ١٠. الملكية الفكرية.
- .سياسة وتنظيم المصائد الوطنية للأسماك. 16.
- السياسة الزراعية الوطنية وضمان الأمن الغذائيي. 17.
- سياسة التعليم الوطنية, معايير الجودة, تنظيم المناهج, المشروعات.19 والبرامج الاستراتيجية في التعليم و معايير معادلة الشهادات الاكاديمية وسياسة ومعايير البحث العلمي
- . السياسة الوطنية لحماية البيئة والتغير المناخي.
- . السياسة الوطنية لتوفير مياه الشرب والسياسة المائية الوطنية.
- السياسة الوطنية للثقافة والتراث الوطنيى والمكتبات والمتاحف. **22.** والآثار ومواقعها
- القوانين العامة الاساسية الموضوعية والاجرائية والتنظيمية في .23 المجالات المدنية والجزائية والشخصية والتجارية والاقتصادية . والمالية, والقوانين المتعلقة بممارسة الاختصاصات الحصرية للاتحاد
- .أي اختمامات أخرى نص عليها الدستور .24

### المادة 336

: تما رس سلطات الاتحاد وسلطات الإقليم الاختصاصات المشتركة الآتية

. شئون الشباب.**1** 

- . مصبات سيول الأمطار والمحافظة عليها واستغلالها وبناء السدود
- . البحث العلمين .10
- .سياسة المحميات الطبيعية .11
- .أي اختما مات اخرى بموجب احكام هذا الدستور .12

### ا لما دة 337

:تختص سلطات الإقليم حصرياً بالاختصاصات الآتية

سنون السباب.
 شئون المرأة.
 الرياضة.
 السياسة السكانية.
 السياسة السكانية والضمان الاجتماعي.
 الخدمة المدنية.
 إنشاء مدن الامتيازات الخاصة.
 مواجهة الكوارث.

الإشارة إلى العلوم •

ا ليمن 2015

الإذاعة •

التلفزة •

أحكام الملكية الفكرية •

الإشارة إلى العلوم •

حماية البيئة •

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 11:29 تم إنشاء ملف

- .تعزيز التنمية الاقتصادية في الإقليم .1
- .عقد اتفاقيات في مجال التجارة والاستثمار.
- البنية التحتية للإقليم.
- الأراضيي والعقارات.
- الصيد البحري باستثناء المهام المذكورة في القائمة الاتحادية.
- السياسة والخدمات الصحية.
- . السياسة التعليمية وخدمات التعليم والتدريب.7
- الزراعة .8
- . تنظیم استغلال واستخدام المیاه.
- .سياسات وبرامج ومشاريع ادارة البيئة والحفاظ عليها
- ا لسياحة .11
- الطرق والنقل في نطاق الإقليم.
- الموانئ والمطارات.13
- .شرطة الإقليم .14
- . الزكاة والأوقاف. **15**.
- **16.** خد مات الاتصالات.
- الثقافة وتنظيم المكتبات والمتاحف والمواقع الأثرية.
- الأحصاء ات والمسوح الإقليمية .18
- التشريعات في مجال اختصاصاته .19.
- المحميات الطبيعية .20
- .أي اختصاصات اخرى بموجب احكام هذا الدستور .
- ا لما دة 338
  - الاختصاصات الحصرية للولاية والمحليات
    - . تخطيط المدن والتنمية الحضرية والاسكان واستخدام الأراضي .1
    - . المرافق الغامة ومنها المياه والصرف الصحيى والغاز والكهرباء.
    - . الحدائق ومرافق الترفيه والمراكز الثقافية والمكتبات والمتاحف.
    - . الدفاع المدني **. 4**
    - الشرطة المحلية.
    - .الطرق والجسور المحلية .6
    - 7. تنظيم الأسواق وتراخيص الأعمال والتجارة.
    - .بناء المدارس ومنح رخص التعليم الخاص.8
    - . الرعاية الصحية الأساسية وتقديم الخدمات الصحية في المدن والأرياف.
    - المشاريع المتوسطة والصغيرة. 10.
    - الحضانات ودور رعاية المسنين والأيتام.11.
    - . تنظيم المرور ومواقف السيارات. 12.

الاتمالات •

حماية البيئة •

حكومات البلديات

constituteproject.org تر إنهاء ملف PDF: 27 Apr 2022, 11:29

- . النقل في المدن والأرياف. 13.
- 14. الجمعيات التعاونية والمؤسسات الخيرية وجمعية الصيادين.
- السياحة المحلية.
- التخلص الآمن من النفايات ومعالجتها واستغلالها .16
- 17. التنمية الزراعية المحلية والمحافظة على الثروة السمكية.
- الاشغال العامة المحلية .18
- 19. تنظيم البناء.
- التشريعات في مجال اختصاصاتها .
- .أي اختصاصات اخرى بموجب احكام هذا الدستور.

### ا لما دة 339

في مجال الأختصاصات التشريعية المشتركة يقتصر دور سلطات الاتحاد على وضع المعايير والسياسات العامة لضمان مستوى الخدمات، وتمارس سلطة الإقليم كالمعايير والسياسات العامة كالمال الصلاحيات عند عدم وجود قانون اتحادي

### ا لما دة 340

في الحالات التي تتمتع فيها السلطات الاتحادية بالاختصاص الحصري لوضع السياسات الضرورية السياسات الضرورية للسياسات الضرورية لضمان التنفيذ السليم لهذا الدستور، واعتماد معايير موحدة للخدمات على مستوى الاتحاد، وتحقيق تنمية اقتصادية شاملة، والحفاظ على الصحة العامة .

حكومات الوحدات التابعة •

### ا لما دة 341

الاختصاصات غير المسندة إلى أي مستوى من مستويات الحكم تكون من صلاحيات .

أولوية التشريع الوطنين مقابل دون الوطنين ●

### ا لما دة 342

عند تعارض قانون إقليمي مع قانون اتحادي تسري أحكام القانون الأتحادي في ذات المجال

#### ا لما دة 343

### ا لما دة 344

تكون السياسات والمعايير التين تقرما التشريعات الاتحادية ملزمة .

### الفصل الثانين العلاقة بين السلطات

### ا لما دة 345

تعمل كل سلطات الدولة وأجهزتها ومؤسساتها في الاتحاد والأقاليم والولايات : والمديريات، وفقاً للمبادئ الآتية

المحافظة على مصالح الشعب ووحدة اليمن وسلامته واستقلاله وسيادته .1 ونظامه الجمهوري الديمقراطي الاتحادي

الصفحة 49

نوع الحكومة المفترض •

- . الألتزام بالصلاحيات والمهام الدستورية والقانونية, وعدم تجاوزما
- التعاون والتشاور والتنسيق الدائم فيما بينها, وتعزيز الثقة 3. المتبادلة

#### ا لما دة 346

لا يجوز للحكومة الاتحادية التدخل في صلاحيات واختصاصات حكومات الأقاليم -:والولايات إلا للضرورة وفيق الحالات الاستثنائية الآتية

- 1. للحفاظ على أمن المجتمع.
- . لضمان المعايير الأساسية المشتركة للدولة .
- .لحماية إقليم من تدخل اقليم آخر

### ا لما دة 347

يتطلب تدخل حكومة الاتحاد في الحالات المبينة اعلاه مادة (346) موافقة مجلس الاتحاد بعد التشاور مع السلطتين التشريعية والتنفيذية في الإقليم الاتحادي المعني، وينظم ذلك بقانون اتحادي

#### ا لما دة 348

يحدد قانون اتحادي القواعد المنظمة للعلاقة بين مستويات الحكم المختلفة, وكيفية تسوية الخلافات التي قد تنشأ فيما بينها

## الباب السادس. الإدارة العامة

### ا لما دة 349

تخضع الإدارة العامة في جميع مؤسسات الدولة وفي كل مستوى من مستويات :الحكم، للقيم الديموقراطية ومبادئ الحكم الرشيد وتشمل

- .معايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية .1
- .معايير المهنية والنزامة والأمانة والاستقامة .2
- إشرا∆ المواطنين في عملية صنع السياسات والقرار, من خلال الشفافية .3. والمشاورات والتقارير المنتظمة
- المساواة بين المواطنين نساءً ورجالاً في فرص الحصول على الوظيفة .4 المساواة بين المواطنين نساءً ورجالاً في المحتمع .
- التوظيف والترقية من خلال إجراءات ومعايير واضحة وموضوعية .5 . وبحيا دية, وخلق فرص متساوية ومنا فسة عادلة
- .الاستخدام الكفء والفاعل والاقتصادي للموارد العامة .6
- . الإدارة الجيدة للموارد البشرية والتطوير المهنيي.
- توفير الخدمات للمواطنين بصورة مستمرة وفعالة وسريعة ومنصفة .8 . وملبية لاحتياجاتهم
- عدم حرمان أي مواطن من تولي وظيفة عامة بسبب الانتماء الفكري. 9 . والحزبي أو المذمبي أو المناطقي

### المادة 350

-: لتعزيز كفاءة الإدارة العامة يتوجب الالتزام بالآتي

التوظيف في الخدمة المدنية

التوظيف فين الخدمة المدنية

2022, 11:29 تر إنشاء ملف PDF: 27 Apr 2022, 11:29

- حيادية الوظيفة العامة وحظر استخدامها لأمداف حزبية أو فئوية او .1 .لأغراض خاصة
- . حظر الازدواج الوظيفي في المناصب ووظائف الإدارة العامة.
- خضوع جميع المؤسسات العامة وفي جميع مستويات الحكم للرقابة .3. والتقييم والمساءلة
- اعتماد نظام التوصيف الوظيفي لكافة وظائف الإدارة العامة للدولة .4 وفي كل مستويات الحكم

واجب إطاعة الدستور

### ا لما دة 351

يتوجب على الموظف العام الألتزام بأحكام الدستور والقوانين النافذة وتنفيذ القرارات,وأداء العمل بنزاهة,وحفظ الأموال العامة والخاصة.

### ا لما دة 352

يخضع شاغلو الوظيفة العامة لمبادئ الحكم الرشيد، ويحظر منحهم الحصانة من المساءلة والمحاسبة في قضايا الأموال العامة

### المادة 353

يقدم شاغلو المناصب العليا في الأدارة العامة إقراراً بالذمة المالية وفقاً لما يحدده القانون.

### ا لما دة 354

يحظر على رئيس الجمهورية ونائبه وشاغلي المناصب العليا مزاولة أي عمل من الاعمال التجارية أو بالوساطة الاعمال التجارية أو أي مهنة حرة,كما يحظر على كل منهم بالذات أو بالوساطة ان يشترى أو يستأجر شيئاً من اموال الدولة أو من أي من اشخاص القانون العام, أو أن يبيعها أو يؤجرها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه.ويقع باطلاً أي تصرف من مذه التصرفات

## الباب السابع. المالية العامة

### مبادئ عامة

#### ا لما دة 355

:تقوم المالية العامة للدولة على الأسس الآتية

- عمل النظام المالي للدولة كوحدة واحدة.
- .اتسام المالية العامة بالشفافية والمساءلة .2
- . تقاسم الإيرادات الوطنية بشكل عادل ومنصف بين مستويات الحكم.
- إعداد الموازنات الحكومية بما يكفل وصول الخدمات بشكل عادل وفعّال، .4 .ويعزز كفاءة الاقتصاد الوطنيي
- ترشيد استخدام الموارد العامة بما يحقق تنمية مستدامة ويحفظ حقوق .5 الأجيال.
- مكين مستويات الحكم المختلفة من تحقيق الاستقلالية والعدالة في. 6 تحصيل وإدارة وإنفاق مواردما المالية
- .وضوح وعلنية وانتظام التقارير المالية وإتاحتها للجمهور 7.

### الصندوق الوطني للإيرادات

### ا لما دة 356

أينشأ صندوق وطني للإيرادات تودع فيه كافة الإيرادات الوطنية, وتشمل أيما يلي على الفرائب والجمارك والرسوم المفروضة بموجب قانون اتحادي.
 عائدات مبيعات النفط والغاز والثروات الطبيعية الأخرىب.
 عائدات الممتلكات العامة الاتحادية أو أي أصول اتحادية أخرى ح.
 الغرامات والجزاءات والتعويضات التي تحصل عليها الحكومة د.
 الاتحادية الاتحادية الأرباح والفوائد من الهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية أوو.
 الأرباح والفوائد من المشاريع المملوكة للحكومة الاتحادية أوو.
 أي أموال أخرى تحصل عليها الحكومة الاتحادية من أي مصدر كان ح.
 أي أموال أخرى تحصل عليها الحكومة الاتحادية من أي مصدر كان ح.
 تسحب الأموال من صندوق الإيرادات الوطني بموجب قانون تقسيم الإيرادات .

### قانون تقسيم الإيرادات الوطنية

### ا لما دة 357

حكومات الوحدات التابعة •

حكومات البلديات

- تقسم الإيرادات الوطنية المقدرة سنوياً بموجب قانون تقسيم الآيرادات.1 على الحكومات الاتحادية والإقليمية والولايات والمديريات ومدينتي ضعاى المتعايير الآتية
  - التقسيم العادل والمنصف للإيرادات الوطنية بين مستوياتا. الحكم
  - المصلحة الوطنيةب،
  - .مواجهة الدين الوطني وأي التزامات وطنية أخرى ج٠٠
  - مسئوليات واحتياجات الحكومات الاتحادية والإقليمية والولاياتد. والمديريات ومدينتي صنعاء وعدن والتي يتم تحديدما بموجب .معايير موضوعية
  - القدرات المالية لحكومات الأقاليم والولايات والمديرياته.
  - تقليص التفاوت الاقتصادي بين الأقاليم وفيي إطار كل إقليم و. . والولايات والمديريات بهدف خلق فرص متساوية
  - مسئوليات الأقاليم والولايات والمديريات المنتجة لدعم ز. التنمية الاقتصادية وبصفة خاصة مسئوليات استغلال واستخراج
  - الموارد الطبيعية. التزامات الأقاليم والولايات والمديريات بموجب القوانين. الاتحادية.
  - .تحقيق الاستقرار وقا بلية التنبؤ في تخصيص الحصص من الإيراداتط.
  - المرونة للاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية أو غيرما من ي. المرونة للاستجابة لحاقة
  - حص عائدات الموارد الطبيعية بما فيها النفط والغاز وفقاً  $oldsymbol{\Delta}$ .
- يتضمن قانون تقسيم الأيرادات ما يليي.2
  - تحديد الحصص العادلة لكل من حكومات الاتحاد والأُقاليم ا. والولايات والمديريات ومدينتي صنعاء وعدن
  - .تحديد الحمة العادلة لكل إقليم من حمة الأقاليمب
  - .تحديد الحمة العادلة لكل ولاية من حمة الولاياتج.
  - .تحديد الحصة العادلة لكل مديرية من حصة المديرياتد.
  - .تحديد الحصة العادلة لكل من مدينتي صنعاء وعدن٥٠
- يجب أن يتضمن قانون تقسيم الإيرادات جدول مد فوعات للتحويلات من صندوق .
   الإيرادات الوطنية للعام المالي الجديد
- يرحل أي فائض في صندوق الإيراداُتُ الوطنيي في نهاية السنة المالية إلى .4. .السنة المالية التالية

### مجلس صندوق الإيرادات الوطنيي

### ا لما دة 358

تتكون مجلس صندوق الإيرادات الوطنيي من 1.

constituteproject.org تراتماء علف PDF: 27 Apr 2022, 11:29

- اوزير المالية الاتحادي، رئيسا للمجلسا.
   وزراء المالية في الاقاليمب.
   ممثل واحد يتم اختياره من قبل الولايات والمديريات في إطار كلح.
  - مثل واحمد يتم اختياره من قبل الولايات والمديريات في إطار كل**⊙.** .إقليم .المسئول عن المالية في كل من مدينتي صنعاء وعدند.
- ي حضر اجتماعات الصندوق مفوض الصندوق أو من ينوب عنه و من يرى المجلس.
   حضوره

### اختصاصات مجلس الصندوق

### ا لما دة 359

:يختص مجلس الصندوق بالآتي

- 1. الموافقة على مشروع قانون تقسيم الإيرادات الوطنية السنوية ... .ومذكرته التفسيرية
- تقديم مشرع قانون تقسيم الإيرادات للسلطة التشريعية الاتحادية مرفق .2 به كافة الوثائق, في موعد أقصاه شهران قبل بداية السنة المالية
- .مراقبة حالة صندوق الإيرادات وإدارته واقتراح تدابير لتحسين الأداء.
- تقديم المشورة في المسائل المالية التي قد تؤثر على الأقاليم .4 والولايات والمديريات ومدينتي صنعاء وعدن عند إعداد القوانين . الاتحادية والاقتراض وفرض الضريبة في مستويات الحكم المختلفة
- .أي اختصاصات أخرى ينص عليها القانون.5

### ادارة صندوق الإيرادات الوطنيي

### ا لما دة 360

يتم اختيار مفوض الصندوق الوطنين للإيرادات وفقا للَّليات وشروط اختيار أعضاء الهيئات المستقلة ويتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية.

#### ا لما دة 361

: يتولى مفوض الصندوق المهام الآتية

- .إدارة الصندوق بطريقة شفافة وفعالة .1
- إعداد مشروع قانون تقسيم الإيرادات السنوي وتقديمه لمجلس الصندوق 2. قبل خمسة أشهر من بداية كل سنة مالية ، مرفقاً به تقريره حول تطبيق . المعايير الواردة في المادة (3) من مذا الباب في مشروع القانون .
- تامين تدفق جميع الإيرادات الوطنية إلى الصندوق وفقا للدستور.3.
- 1. تامين سلامة جميع التحويلات من صندوق الإيرادات الوطنيي وفقا للدستور. في الإيرادات.
- تقديم تقرير مدقق حول البيانات المالية وإدارة صندوق الإيرادات.5 الوطني إلى السلطة التشريعية الاتحادية خلال ثلاثة أشهر من نهاية العالية المالية المالية

### ا لما دة 362

تقوم السلطة التشريعية الاتحادية بإقرار قانون تقسيم الايرادات قبل بدء العام المالي وإذا تعذر ذلك يتوجب العمل بالقانون السابق شريطة خفض كل تحويل مالي محدد في الجدول الزمني في المدفوعات بنسبة 5% واعتبار تلك التحويلات جزءاً من التحويلات التي ستتم الموافقة عليها في وقت لاحق في قانون .تقسيم الإيرادات

constituteproject.org تر إنشاء ملف PDF: 27 Apr 2022, 11:29

### الضرائب والرسوم

### ا لما دة 363

تلتزم الدولة بتطوير نظام ضريبي عادل ومنصف وفعال وتحسين آليات التحصيل لموارد الدولة ومكافحة ممارسات الغش والممارسات المؤدية لتخفيض العبء والتهرب الضريبي

### ا لما دة 364

تفرض بقانون اتحادي الضرائب والرسوم الآتية

- . ضريبة الدخل الشخصي.
- . ضريبة أرباح الشركات.
- .ضريبة القيمة المضافة
- الجمارك وضرائب التصدير.
- ضريبة زيادة رأس المال.5
- الضرائب والرسوم المتعلقة باستكشاف واستغلال النفط والغاز.6
- . أي ضرا ئب ورسوم أخرى.

### ا لـما دة 365

لكل مستوى من مستويات الحكم فرض الرسوم والغرامات ورسوم الخدمات وفقاً .لمجالات اختصاصه

#### حكومات الوحدات التابعة •

### ا لما دة 366

- تفرض بقانون إقليمي الضرائب والرسوم الآتية .1
  - . ضريبة مبيعات بمعدل مقطوع
  - .رسوم فتح الأعمال التجاريةب.
  - .ضريبة المرتبات والاجورج.
  - . ضريبة الاستهلاك تحصل عند الانتاج د.
  - .رسوم رخصة القيادة والمركباته.
  - .ضرائب ورسوم استخدام الطرق **و.**
  - .ضرائب ورسوم السياحة **ز.**
  - .ضرائب ورسوم البيئة ح٠
  - ضرائب ورسوم اخرى باستثناء الضرائب المبينة في المادة ط. السابقة
- 2. يجوز بقانون اقليمي فرض ضرائب ورسوم إضافية بنسبة مقطوعة على .: :الضرائب والرسوم المفروضة بقانون اتحادي الآتي
  - .ضريبة الدخل الشخصيي.
  - .ضريبة الدخل للشركات**ب.**
  - .ضرائب استكشاف واستغلال النفط والغار والمعادن في اليابسة ج٠٠

### حكومات البلديات

### ا لما دة 367

- لمجلس الولاية فرض ضريبة عقارية أو أي ضرائب اخرى بناء على قانون.1 اتحادي
- . لمجلس الولاية والمديرية فرض رسوم بناء على قانون .2

constituteproject.org تراتماء علف PDF: 27 Apr 2022, 11:29

### الأيرادات الأضافية

### ا لما دة 368

- لا يجوز خصم الإيرادات الإضافية التي تحصل عليها الأقاليم والحكومات. 1 المحلية من حصتها من الإيرادات الوطنية أو من أيى مبالغ تخصص لها من مندوق الإيرادات الاتحادي
- لا يترتب أي التزام على صندوق الإيرادات الوطني أو الاتحادي بتعويض. 2 الأقاليم والولايات والمديريات ومدينتي صنعاء وعدن حال تقصيرها في

#### التشريعات المالية •

## القروض

### ا لما دة 369

يحدد قانون اتحادي الشروط التي يمكن للحكومة الاتحادية بموجبها عقد . القروض وكفالتها والإجراءات والضمانات الحكومية اللازمة

### ا لما دة 370

ينظم قانون اتحادي الشروط التي يجوز لحكومات الأقاليم والولايات ومدينتي . صنعاء وعدن الاقتراض بموجبها والضمانات الحكومية اللازم توفرما

### ا لما دة 371

لا يجوز عقد قروض إلا بمصادقة مجلس النواب ومجلس الاتحاد وتصدر بقانون يتضمن مقدار القرض والالتزامات المالية المترتبة عليه والغرض من إبرام عقد مقدار القرض وفق دراسة تفصيلية وضمانات وآليات سداده

### الأدارة المالية

### ا لما دة 372

ينشأ بموجب قانون اتحادي صندوق إيرادات وخزانة اتحاديتين وصناديق وخزائن لحكومات الأقاليم والولايات والمديريات ومدينتي صنعاء وعدن تودع فيها حصها من الإيرادات الوطنية وإيراداتها الذاتية. وتتولى الخزانة المعنية إدارة الصندوق الخاص بها ويبين القانون كيفية تشكيلها واختصاصاتها الاخرى، ولا يجوز سحب أي مبالغ مالية من أي صندوق ايرادات الا

#### ا لما دة 373

ينص قانون اتحادي على معايير وطنية وتدابير تضمن تحقيق الشفافية والمساءلة والنزامة والادارة الفعالة للأموال والموارد العامة من قبل : ميئات ومؤسسات الدولة في كل مستوى، وتشمل ما يلي

- . الممارسات المحاسبية المعتمدة **.1**
- التبويب الموحد للنفقات.
- .قواعد موحدة للتقارير المالية.
- .قواعد ومعايير موحدة للإدارة المالية

## م و ازنات الحكومة

### تشريعات الموازنة •

### ا لما دة 374

- یکون لکل مستوی من مستویات الحکم موازنة سنویة عامة تقرها السلطة .1 التشریعیة المختصة فی کل مستوی
- ينظم قانون اتحادي ميكل الموازنة العامة والمواعيد التي تعد فيهاً .2 موازنات كل مستوى

2022, 11:29 تر إنشاء ملف PDF: 27 Apr 2022, 11:29 تر إنشاء ملف

- تضمن الموازنة العامة تقديرات الايراد والتقديرات التفصيلية .
   للإنفاة.
- .ل ا يجوز أن ينفق أي مبلغ من المال العام إلا وفق الموازنات المعتمدة .4

### المشتريات

### ا لما دة 375

تلتزم مؤسسات الدولة في كافة المستويات بإجراء العقود المتعلقة بالسلع والخدمات والتصرف بالممتلكات العامة وفق نظام عادل وشفاف وتنافسين والخدمات والتصادي وينظم ذلك بقانون

### البنك المركزي

#### المصرف المركزي •

#### ا لما دة 376

البنك المركزي هيئة وطنية مستقلة , يتولى وضع وتنفيذ السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية للدولة والاشراف عليها بهدف تعزيز النمو الاقتصادي المتوازن والمستدام , ويعمل على تحقيق الاستقرار النقدي واستقرار سعر الصرف, والإشراف على القطاع المصرفي, وإصدار النقد, وحيازة وإدارة احتياطياته الخارجية الرسمية, وينظم القانون الاتحادي اختصاصاته الاخرى .

### جماز الأيرادات الوطنيي

### ا لما دة 377

ينشأ جهاز وطنين يتولى سلطة تحصيل الايرادات الوطنية من الضرائب والرسوم, وينظم قانون اتحادي اختصاصاته وآلية عمله وإدارته وتشكيله بما يضمن .التمثيل العادل للأقاليم فيه

## الباب الثامن. البيئة والموارد الطبيعية

### حماية البيئة •

### المادة 378

ينظم القانون إدارة وحماية واستغلال واستثمار الموارد الطبيعية وفقا لهذا الدستور، ويراعى فيها الشفافية والتنافسية وحماية البيئة والمياه، والتشاور مع المواطنين في المجتمعات المحلية وإشراكهم في تقييم اللآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية لاستغلال واستثمار الموارد الطبيعية .

### الثروة السمكية

### حماية البيئة •

### ا لما دة 379

تحميى الدولة الثروة السمكية, وينظم القانون الاتحادي انشطة الاصطياد, بما :في ذلك

- وضع سياسة عامة للموارد البحرية والثروة السمكية بما يضمن حمايتها .1 ومنع الأصطياد الجائر وحماية حقوق الصيد التقليدي
- . تحديد معايير وشروط إصدار تراخيص الاصطياد.
- تحدید الآلیات والمسؤولیات ودور کل من الولایات والأقالیم والحکومة .
   الاتحادیة بشأن تنظیم الاصطیاد

### ا لما دة 380

تتولى الولاية تطوير وإدارة الصوارد السمكية في النطاق الذي يحدده القانون.

### المياه

#### ا لما دة 381

- 1. رائما ئية ملك عام للشعب, وتتولى الدولة الحفاظ عليها ، 1. وتأمين المياه للمواطنين للحصول على احتياجا تهم منها بنوعية جيدة . وتوزيع عادل، ولا يجوز اخضاع الموارد المائية للملكية الخاصة
- 2. يضع قانون اتحادي نظام متكامل لإدارة الموارد المائية بما يكفل استدامة الأحواض المائيه والمياه السطحية ومساقطها وتدفقها ووسائل حمايتها من التلوث والاعتداءات عليها بويحدد اختصاصات الأقاليم والولايات والمديريات في مجال إدارة الموارد المائية
- تتولى الولايات والمدن والمديريات مسئولية توفير خدمات المياه . 3. المحلية وفقا لقانون اتحادي
- . يعد حفر الآبار العميقة دون ترخيص جريمة يعاقب عليها القانون .4

#### حماية البيئة •

حماية البيئة •

حماية البيئة •

ملكية الموارد الطبيعية •

### البيئة

### ا لما دة 382

تحميى الدولة البيئة وتعمل على صون عنا صرها ومكوناتها من التلوث والتدمور والمحافظة على التوازن الطبيعيى والتنوع الحيوي فيها بما في ذلك البيئة .

#### ا لما دة 383

تتضمن التشريعات الاتحادية لحماية البيئية ما يلي

- المحميات الطبيعية والأنواع النادرة, المناطق الرطبة, والطيور.1 المحاجرة,للحفاظ على التنوع الحيوي
- حماية المياه العذبة والمياه الساحلية والمياه البحرية لليمن, .2 بما في ذلك الشُعَبُ المرجمانية والأنظمة البيئية للجزر اليمنية خامة في . ارخبيل سقطرى
- تنظيم استيراد ونقل وتخزين واستخدام والتخلص من المواد المشعة 3. والخطرة وأي مواد اخرى ضارة بالبيئة.
- وضع قانون بيئين للتخطيط والإنشاءات متوافق مع المعايير الإقليمية .4. والدولية

#### ا لما دة 384

يحظر ادخال مخلفات المواد السامة والنووية والمشعة أو تخزينها بشكل دائم أو مؤقت في أراضي الجمهورية, وتعد مخالفة أحكام مذا النص جريمة لا تسقط الدعوى فيها بالتقادم.

#### ملكية الموارد الطبيعية •

### ا لـما دة 385

يحظر تملك أو تمليك شواطئ البحار وسواحلها والمحميات الطبيعية، وينظم .

### ا لما دة 386

يحدد القانون الجهة المختصة بحماية البيئة في الجمهورية وصلاحياتها وطرق عملها والعقوبات المترتبة على الإضرار بها، وينص على توزيع المسؤوليات الخاصة بحماية البيئة والصلاحيات التشريعية والتنفيذية لذلك على

الأقاليم والولايات والمديريات على أن يراعى مبدأ اسناد المسئولية إلى .

### ادارة الموارد الطبيعية

### ا لما دة 387

ينشأ بقانون اتحادي مجلس وطني مستقل للموارد الطبيعية يتشكل من ممثلين -:للحكومة الاتحادية والأقاليم والولايات, ويتولى الاختصاصات الآتية

- . رسم السياسة العامة في مجال استثمار وادارة الموارد الطبيعية.1
- اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بإدارة الموارد.2 . الطبيعية، ومنها النفط والغاز والمعادن
- دراسة الأثر الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الناتج عن استغلال الموارد .3 الطبيعية وعلى وجه خاص النفط والغاز والمعادن, وتقديم مقترحات .لمواجهة آثارها السلبية
- 4. تمكين الولايات والأقاليم المنتجة من ادارة الموارد الطبيعية .
- تقديم تقارير دورية عن نشاطه إلى مجلس النواب ومجلس الاتحاد ومجالس.5. الأقاليم والولايات
- .أي اختصاصات أخرى يحددها القانون.

#### ا لہا دۃ 888

تكون إدارة وتنمية ومنح عقود الاستكشاف والتطوير من مسئولية الولايات المنتجة بالتشارك مع السلطات في الأقاليم والسلطة الاتحادية، ويدير شؤون النفط والغاز والمعادن ومنح عقود الاستكشاف والتطوير ميئة وطنية مستقلة تمثل فيها الحكومة الاتحادية والأقاليم والولايات, ويكون لها فروع في الأقاليم والولايات, ويكون لها ودوركل منها .الأقاليم والولايات ودوركل منها

### ا لما دة 389

تتولى الولاية إدارة عقود الخدمات المحلية للنفط والغاز بالتنسيق مع .

### ا لما دة 390

يحدد قانون اتحادي معايير ومعادلة توزيع العائدات والموارد الطبيعية :ومنها النفط والغاز بما يضمن

- شفافية وعدالة توزيعها .1
- .مراعاة حاجيات الولايات والأقاليم المنتجة
- تخصيص نسبة من العائدات للحكومة الاتحادية .3

# الباب التاسع. الأحكام العامة وأحكام تعديل الدستور

### الفصل الأول، الأحكام العامة

### ا لما دة 391

تتكون جمهورية اليمن الأتحادية من ستة أقاليم، أربعة في الشمال واثنين في الجند، إقليم الجند، إقليم الجند، إقليم

-: آزال، إقليم تهامة على النحو الأتي

- . إقليم حضر موت ويتكون من ولايات المهرة, حضر موت, شبوة, سقطري .1
- . إقليم سبأ ويتكون من ولايات الجوف, مأرب, البيضاء. 2.
- . إقليم عدن ويتكون من ولايات عدن, أبين, لحج, الضالع .3
- .إقليم الجند ويتكون من ولايات تعز, إب.4
- .إقليم آزال ويتكون من ولايات صعدة, عمران, صنعاء, ذمار 5.
- . إقليم تها مة ويتكون من ولايات الحديدة, ريمة, المحويت, حجة

#### المادة 392

.حيث ما ورد لفظ مواطن في هذا الدستور فيقصد به كل مواطن ومواطنة

دستورية التشريعات •

العلم الوطني • النشيد الوطني •

#### ا لما دة 393

الدستور مو القانون الأسمى للدولة ومو المعبر عن ارادة الشعب والملزم لكافة اجهزة الدولة في كل مستوياتها الاتحادية والإقليمية وما دونها وللأفراد، ويعلو على كافة القوانين واللوائح والقرارات، ويعتبر باطلا وللأفراد، ويعلو على كافة القوانين واللوائح والقرارات، ويعتبر باطلا

#### ا لما دة 394

.تعتبر ديبا جمة الدستور جزءاً لا يتجزأ منه

### ا لما دة 395

. يحدد القانون علم وشعار الدولة ونشيدما الوطنيي

### ا لما دة 396

. يحدد القانون أوسمة الدولة ونياشينها وشاراتها

### ا لما دة 397

. تصدر القوانين باسم الشعب وتنشر في الجريدة الرسمية

- ذكرالله •
- حلف اليمين للإلتزام بالدّستور

### المادة 398

صيغة اليمين الدستورية كالتالي: "أقسم بالله العظيم أن أكون متمسكاً بكتاب الله وسنة رسوله، وأن أحمافظ مخلصاً على الاتحاد والنظام الجمهوري، وأن ألتزم بالدستور والقانون، وأحميى مصالح الشعب وحقوقه وحرياته، وأن أحمافظ على وحدة الوطن واستقلاله وسلامة "أراضيه

### ا لما دة 399

يحدد القانون مرتبات رئيس الجمهورية ونائبه والوزراء ونوابهم ولا يجوز لهم الحصول على أي مرتبأو مكافآت أخرى,ولا يجوز لهم مزاولة أي مهنة حرة,أو عمل تجاري بالذات أو بالوساطة,طوال مدة توليهم للمنصب

### ا لما دة 400

لا يجوز لكل من رئيس الجمهورية ونائبه والوزراء ونوابهم، وحكام الاقاليم، وولاة الولايات, وأعضاء مجلس النواب ومجلس الاتحاد, ومجالس نواب الاقاليم, وأي موظف عام آخر ينص عليه القانون, طوال مدة عملهم شراء او بيع أو تأجير أو استئجار أو انتفاع أو المقايضة على شيىء من اموال الدولة, أو من اشخاص القانون العام, أو القطاع العام, كما لا يجوز لهم ابرام عقد التزام او توريد أو مقاولة أو نحوما معها, بالذات أو بالوساطة ويعتبر باطلا كل تصرف من هذه

constituteproject.org تر إنشاء ملف PDF: 27 Apr 2022, 11:29

إقرار الذمة المالية •

### المادة 401

يقدم إقراراً بالذمة المالية عند التعيين, وفي نهاية كل عام, وعند نهاية الخدمة, كل من: رئيس الجمهورية, ونائبه, وأعضاء السلطة التشريعية في الاتحاد والأقاليم, وحكام الأقاليم, والولاة, والوزراء, وأعضاء السلطة القضائية, وأعضاء الهيئات المستقلة وغيرهم من الموظفين المدنيين القضائية, وأعضاء الهيئات المستقلة وغيرهم من الموظفين المدنيين

#### ا لما دة 402

تؤول ملكية الهدايا التبي يتلقاها رئيس الجمهورية ونائبه والوزراء وحكام الأقاليم وأعضاء السلطة التشريعية والمناصب العليا في الدولة المدنية والمتاسبة الوظيفة إلى ملكية الدولة، وينظم ذلك القانون

### ا لما دة 403

ديباجة هذا الدستور ونصوصه تكمل بعضها بعضا, ويكون لكل منها نفس الحجية. .يكون يوم نفاذ الدستور يوما وطنياً

حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي

### ا لما دة 404

لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها, ولا يترتب أثر على ما وقع قبل إصدارها, ومع ذلك يجوز في غير المواد الضريبية والجزائية النص ما وقع قبل إصدارها, ومع ذلك يجوز في خلاف ذلك, وبموافقة ثلثي أعضاء المجلس

الاستفتاء ات

### ا لما دة 405

يعتبر هذا الدستور نافذا من تاريخ إعلان الموافقة عليه بأغلبية الأصوات الصحيحة لمن أدلوا بأصواتهم فيي استفتاء عام

### ا لما دة 406

يلغى العمل بدستور الجمهورية اليمنية لسنة 1991 م وتعديلاته من تاريخ .

إجراءات تعديل الدستور

## الفصل الثاني. أحكام تعديل الدستور

### ا لما دة 408

- لرئيس الجمهورية, أو لثلث أعضاء مجلس النواب, أو لثلث أعضاء مجلس. الاتحاد, طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في الطلب المواد المطلوب تعديلها وأسباب التعديل
- يقدم طلب التعديل إلى كلا المجلسين للبت فيه من حيث المبدأ, ويعتبر .2 الطلب مقبولاً بموافقة أغلبية أعضاء كل مجلس على حده.
- إذا رُفض الطلب من أحد المجلسين أو كليهما فلا يجوز إعادة تقديمه قبل .
  انقضاء عام من تاريخ رفضه

#### ا لما دة 409

إذا تمت الموافقة على طلب التعديل ينشر للجمهور وتتم مناقشة الطلب فيي من المالم النواب بعد ستين يوما من تاريخ إقراره

#### ا لما دة 410

إذا وافق ثلثا أعضاء مجلس النواب على مشروع التعديل يحال إلى مجلس الأتحاد .لإقراره بأغلبية الثلثين

#### ا لما دة 411

إذا لم يحصل مشروع التعديل على الأغلبية المطلوبة لإقراره يتم إعادة التصويت عليه بعد مضي عشرة أيام فإن لم يحصل على الأغلبية المطلوبة يعتبر التصويت عليه المشروع مرفوضا ولا يجوز تقديمه قبل انقضاء عام من تاريخ رفضه

### ا لما دة 412

إذا وافق مجلس الاتحاد على مشروع التعديل مع اجراء تعديلات عليه يتم إعادته إلى مجلس النواب لإقراره بأغلبية الثلثين، فإذا رفض مجلس النواب فلأ يجوز تقديمه قبل انقضاء عام من تاريخ رفضه.

#### ا لما دة 413

لا يصبح التعديل المقر من المجلسين في المواد والأبواب الآتية () نافذا إلا بعد الاستفتاء العام عليه وحصوله على أغلبية الأصوات الصحيحة.

### ا لما دة 414

. لا يجوز تعديل الدستور في ظل اعلان حالة الطوارئ أو الحرب

# الباب العاشر. الأحكام الانتقالية

### ترتيبات السلطات

### ا لما دة 415

يستمر رئيس الجمهورية, عند نفاذ هذا الدستور في أداء مهامه و سلطاته إلى حين أداء الرئيس المنتخب اليمين الدستورية, وفقاً لأحكام هذا الدستور

### ا لما دة 416

تستمر كافة أجهزة الدولة وميئاتها التنفيذية بالقيام بمهامها واختصاصاتها بموجب احكام القوانين النافذة إلى أن تتم مراجعتها وفقا .لأحكام مذا الدستور

### ا لما دة 417

تظل القوانين النافذة سارية, ولا تلغى, ولا تعدل, إلا وفقا للإجراءات. المنصوص عليها في مذا الدستور, ما لم تتعارض صراحة مع أحكام الدستور

### ا لما دة 418

يجوز إعادة النظر في نظام الحكم الرئاسي بعد دورتين تشريعيتين وفقا .لإجراءات التعديل المنصوص عليها في هذا الدستور

### القضاء

### ا لما دة 419

تمارس كافة ميئات السلطة القضائية القائمة قبل نفاذ هذا الدستور مهامها واختصاصاتها وفقا لأحكام هذا . واختصاصاتها وفقا للقوانين النافذة إلى أن يتم تنظيمها وفقا لأحكام هذا .

### الترتيبات القانونية

### ا لما دة 420

:بعد نفاذ الدستور مباشرةً يتم إصدار القوانين الآتية

- .قانون الانتخابات •
- .قانون الأقاليم •

أحكام انتقالية •

- .قانون السلطة القضائية •
- قانون المحكمة الدستورية
- .قانون العدالة الانتقالية ●

### تتابع الانتخابات

### ا لما دة 421

### ا لما دة 422

ينص قانون الأنتخابات على تدابير تؤدي إلى تمثيل المرأة والشباب فيي . السلطة التشريعية, وفقاً لأحكام مذا الدستور

حكومات الوحدات التابعة •

### ا لما دة 423

ينتخب مجلس نواب الإقليم حاكم الإقليم بأغلبية ثلثي أعضائه للدورة . الانتخابية الأولى.ويحدد دستور الإقليم الآلية الدائمة لانتخاب الحاكم

### حصص التمثيل في المجلس التشريعين الأول

### حص التمثيل في المجلس التشريعي الثاني •

### المادة 424

يكون تمثيل الجنوب (إقليمي عدن وحضرموت) في الدورة الانتخابية الأولى بالمناصفة في السلطة التشريعية الاتحادية وفي كافة الهياكل القيادية في المناصفة في السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية بما فيها الجيش والأمن

#### ا لما دة 425

خلال الدورة الانتخابية الأولى يجب معالجة عدم المساواة في الخدمة المدنية والقوات المسلحة والأمن على المستوى الاتحادي عبر قوانين ومؤسسات وبما يضمن إلغاء التمييز وتحقيق تكافؤ الفرص لجميع اليمنيين. ومن أجل معالجة تفاوت التمثيل في التوظيف, يكون للجنوبيين (إقليما عدن وحضرموت) أولوية في شغل الوظائف الشاغرة والتأميل والتدريب في الخدمة المدنية والقوات المسلحة والأمن. ويجب أن تحترم التعيينات متطلبات الخدمة المدنية .

## التشكيل الأول للمحكمة الدستورية

### ا لما دة 426

استثناء من أحكام المادة (), يقوم رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ نفاذ الدستورية وفقا يوما من المحكمة الدستورية وفقا .

#### ا لما دة 427

يتم التجديد النصفي للتشكيل الأول للمحكة الدستورية بعد مضي خمس سنوات.

### هيئة مراقبة تنفيذ الدستور

#### ا لما دة 428

تشكل ميئة وطنية مستقلة لمراقبة تنفيذ الدستور من عدد من الأعضاء لا .لا يتجاوز عشرين عضوا, خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 11:29 تير إنشاء ملف

- الدستور, بقرار من رئيس الجمهورية, لمدة الدورة الانتخابية الأولى,.1 .ويجوز بموافقة مجلس الاتحاد تجديد مدة الهيئة لدورة أخرى
- تتولى الهيئة الاختصاصات الآتية.2
  - وضع جدول زمني لتنفيذ الترتيبات الخاصة ببناء الدولة ١٠ الاتحادية.
  - اقتراح برامج بناء القدرات للإدارة العامة في مختلف مستوياتب. .الحكم ومراقبتها
  - مراقبة تنفيذ مخرجات الحوار الوطنيي بحسب الجداول الزمنية فيي⊙. .خطة عملها 1 بما فيها ملف الحقوق للجنوب
  - .تقديم التوميات إلى السلطات المعنية حسب الحاجة **د**.
  - نشر تقارير علنية حول تقدّم عملية التنفيذ كل ستة أشهر على٥٠
  - .القيام بأية مهام أخرى ينص عليها قرار إنشائها و.

### ا لما دة 429

ينشأ صندوق الإيرادات الوطنيي خلال ستة أشهر من انتخاب السلطة التشريعية الاتحادية والإقليمية.

### ا لما دة 430

تقوم وزارة المالية بمهام الصندوق الوطنيي للإيرادات إلى ان يتم تشكيل الصندوق وفقا لأحكام الدستور، وتقوم وزارة المالية بتوزيع الحصص المالية لكافة الأقاليم, والولايات, والمديريات, ومدينتي صنعاء وعدن, وفقا ....) للمبادئ المنصوص عليها في المادة

### ا لما دة 431

لا يجوز لمن يتمسك بما يحول دون مساءلته أو محاكمته قضائيا أن يترشح لرئاسة الجمهورية أو للسلطة التشريعية أويتولى منصبا تنفيذيا أوقضائيا . في أي مستوى من مستويات الحكم

## مفوضية الحقيقة والممالحة العامة •

### إنشاء ميئة العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية

#### ا لما دة 432

تلتزم الدولة وفق سياسة وطنية باتخاذ الاجراءات الكفيلة لتحقيق العدالة :الانتقالية والمصالحة الوطنية تضمن

- . كشف حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان في الفترة الماضية .1
- عدم التنصل من المسؤولية عن الأنتهاكات ووضع آلية لمساءلة ومحاسبة.2 الأفراد والجماعات والمؤسسات المسئولة عن مذه الانتهاكات
- رد الاعتبار وجبر الضرر والتعويض العادل للضحايا.
- .إصلاح المؤسسات التي مارست الانتهاكات.
- . ضمان عدم تكرار الانتهاكات.

#### ا لما دة 433

يصدر قانون للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية وفقا لوثيقة الحوار . الوطنيي الشامل خلال مدة لا تتجا وز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ مذا الدستور

#### ا لما دة 434

تنشأ "ميئة العدالة الانتقالية" بمقتضى "قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية" ويبين القانون اختصاصاتها وآليات عملها وشروط العضوية فيها بما يضمن الحياد والاستقلال والكفاءة

## الإشارة إلى تاريخ البلاد

جرائح النظام السابق

### ا لما دة 435

ت لتزم الدولة باستكمال علاج جرحى ثورة الشباب الشعبية السلمية والحراك الجنوبي السلمي ورعاية أسرهم وأسر الشهداء, وتخليدها في الذاكرة .

#### ا لما دة 436

تنشأ ميئة وطنية مستقلة لأسترداد الأموال المنهوبة وينظم قرار إنشائها .

### ا لما دة 437

تلتزم كافة مؤسسات الدولة وأجهزتها وسلطاتها والإدارة العامة بتطبيق الأحكام المتعلقة بالحكم الرشيد وأسس مبادئ الإدارة العامة وتقديم .

#### الإشارة إلى تاريخ البلاد

### (صندوق التعويضات (جبر الضرر

#### ا لما دة 438

ينشأ بقانون صندوق للتعويضات يخضع لإشراف ميئة العدالة والمصالحة

#### ا لما دة 439

تلتزم الدولة باسترداد جميع الأموال والأراضي المنهوبة العامة والخاصة, بما فيها تلك التي تم التصرف بها استغلالاً للسلطة, وتعويض أصحاب الأملاك الخاصة عن مدة حرمانهم من الانتفاع بممتلكاتهم. وتستكمل معالجة آثار .

### ا لـما دة 440

تلتزم الدولة بإخلاء المدن ومناطق التجمعات السكنية من معسكرات الجيش .

### ا لما دة 441

تعمل الدولة على نزع سلاح الجماعات والمليشيات المسلحة وفق جدول زمنيي.

### ا لما دة 442

تراجع الدولة جميع اتفاقيات الأستثمار على بحار وشواطئ الجمهورية التي . أضرت بالبيئة وانتهكت حق الإنسان في الحياة في بيئة صحية وسليمة

### إنشاء الصناديق

#### الإشارة إلى تاريخ البلاد

### ا لما دة 443

ينشأ بقانون صندوق لإعمار الجنوب ينظم إدارته ويحدد مهامه وفقا لبرنامج . زمنين يبدأ تنفيذه خلال عام من تاريخ نفاذ مذا الدستور

### ا لما دة 444

يعمل صندوق اعادة إعمار صعدة على تعويض المتضررين وفقا لبرنامج زمنيى .

constituteproject.org تر إنشاء ملف PDF: 27 Apr 2022, 11:29

### ا لما دة 445

تلتزم الدولة بمعالجة آثار الحروب في صعدة وفي جميع المناطق, وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق ذلك في مختلف المجالات, وبالأخص فيما يتعلق .بالحقوق الوظيفية والطلاب والمزارعين والمهجرين

### ا لما دة 446

تلتزم الدولة باستكمال تنفيذ النقاط العشرين والإحدى عشرة وفق برنامج .

والله الموفق

ذكرالله •

# فهرس المواضيع

أحكام الطوارئ	21, 27, 29
أحكام الملكية الفكرية	11, 46
	61
أمين المظالم	38, 41
أولوية التشريع الوطنيي مقابل دون الوطنيي	
Į	
إجراءات تجاوز الفيتو	
إقالة أعضاء المجلس التشريعيي	
إقالة رئيس الدولة	
إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية	
إقالة مجلس الوزراء	
إقرار الذمة المالية	60
I	
اجتما عات مشتركة بين المجلسين التشريعيين	21
اختيار القيادات الميدانية	
اختيار قضاة المحاكم العادية	
اختيار قضاة المحكمة الدستورية	
استبدال أعضاء المجلس التشريعي	24
استبدال رئيس الدولة	
استقلال القضاء	29, 30
	26
اعتبار البراءة في المحاكمات	
الأحزاب السياسية المحظورة	6
الإذاعة	
الإشارة إلى الأخوة أو التضامن	
.8, الإشارة إلى العلوم	9, 10, 11, 13, 41, 46, 47
الإشارة إلى تاريخ البلاد	63, 64
الإعلام التابع للدولة	14, 39
الاتمالات	
الاستفتاءات	5, 14, 19, 39, 60
الأشارة إلى الأرهاب	6, 44
الأشارة إلى الفنون	
الأقتراع السري	20, 26, 32, 36, 37, 38
التشريعات المالية	20, 55
التصديق على المعاهدات	20, 27
التعداد السكانيي	46

التعليم الإلزامي	
التعليم المجانيي	
التلفزة	46
التوظيف في الخدمة المدنية	50
الجلسات عامة أو مغلقة	
الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعيى الأول	
الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعيى الثانيي	
الحد الأدنيي لسن رئيس الدولة	
الحرية الدينية	
الحق فيي أجور عادلة	
الحق فيي احترام الخصوصية	
الحق فين اختيار المهنة	
الحق فيم الإضراب	
الحق في الأستعانة بمحام	
الحق فين الأطلاع على المعلومات	
الحق فيي الأنضمام للنقا بات العمالية	
الحق فعي التملك	
الحق في الثقافة	
الحق في الحرية الأكاديمية	
الحق في الحياة	
الحق في الراحة والأستجمام	
الحق في الرعاية الصحية	
الحق في السوق التنا فسية	
الحق فين العمل	
الحق فين الماء	
الحق فعي المسكن	
الحق في بيئة عمل آمنة	
الحق فيي تأسيس أسرة	
الحق فين تنمية الشخصية	
الحق فين محاكمة عادلة	
الحق فين محاكمة علنية	
الحق فيي مستوي معيشي ملأئم	
الحق فيي نقل الملكية	
الحماية من الاعتقال غير المبرر	
الحماية من الحبس التعسفيي	
الحماية من المصادرة	
الحماية من تجريم الذات	
الدوائر الانتخابية	
الديانة الرسمية	
الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية	
الشريعات العامة	
العاصمة الوطنية	
العقاقير والكحول والمواد غير المشروعة	
العلم الوطنيي	
القانون الدوليي	
القانون الدوليي العرفيي	
القيود على القوات المسلحة	
الكرامة الإنسانية	
اللجان التشريعية	

	اللغات الرسمية او الوطنية		
	1 المساواة بغض النظر عن الجنس		
	المساواة بغض النظر عن الحالة الاجتماعية		
	المساواة بغض النظر عن الحزب السياسيي		
	المساواة بغض النظر عن الدين		12
	المساواة بغض النظر عن العرق		12
	المساواة بغض النظر عن العقيدة او المعتقد	:	12
	المساواة بغض النظر عن اللون	:	12
	المساواة بغض النظر عن النسب	:	12
	المساواة بغض النظر عن الوضع الماليي	:	12
	المساواة بغض النظر عن بلد المنشأ	:	12
	المساواة لذوي الإعاقات	:	12
	المستحقات المالية للمشرعين	2	23
	2 المصرف المركزي	21, 5	56
	المعاهدات الدولية لحقوق الانسان		.6
	3المفوضية الإعلامية	88, 3	39
		27, 4	14
	ر ت ر ت ر ت النائد العام 2		
	النشيد الوطنيي		
	النصاب القانوني للجلسات التشريعية		
	4 الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة		
	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	• • •	
ت			
	30, 33 تأسيس المجلس القضائين	31, 4	45
	تأسيس المحاكم الإدارية	:	32
	تأسيس المحاكم العسكرية	:	31
	تأسيس المحكمة الدستورية		45
		27, 5	55
	2 تعيين القائد العام للقوات المسلحة		
	تفسير الدستور		
	,		
		, -	
C			
	جدولة الانتخابات	2	23
	جرائم النظام السابق	(	63
		2	22
_			
C			
		:	14
	حرية التجمع	:	13
	حرية التعبير	:	13
			13
		:	13
	حرية تكوين الجمعيات	:	17
	حصانة المشرعين	2	24
	13, 2 حصص التمثيل في المجلس التشريعي الأول	20. 6	52

	حصص التمثيل في المجلس التشريعي الثاني	. 62
	حضور المشرعين	
	حظر التعذيب	. 13
	حظر الرق	
	حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعيي	60
	حق الحكومة في ترحيل المواطنين	13
	حق الطعن في القرارات القضائية	32
	حق تأسيس أحزاب سياسية	6
	حق تقديم التماس	. 16
		, 54
		, 62
	حلف اليمين للإلتزام بالدستور	, 59
	حما ية استخدام اللغة	, 17
	حما ية الأشخاص غير المجنسين	18
		, 57
		, 17
د		
_		
	,45, 46, دستورية التشريعات	
	,16	
	دعم الدولة للعاطلين عن العمل	
	دعم الدولة للمسنين	16
ذ		
	50	, -
	ذكرالله	, 65
J		, 65
		, 22
		, 22
		, 22
س		, 22 , 22
س		, 22 , 22 , 44
س		, 22 , 22 , 44 , 27
س		, 22 , 22 , 44 , 27
س		, 22 , 22 , 44 , 27
س		, 22 , 22 , 44 , 27 30
س		, 22 , 22 , 44 , 27 30
س		, 22 , 22 , 44 , 27 30
س	21,	, 22 , 22 , 44 , 27 30 29 45
س		, 22 , 22 , 44 , 27 30 29 45 . 22
س		, 22 , 22 , 44 , 27 30 29 45 . 22 . 22 . 26
س		, 22 , 22 , 44 , 27 30 29 45 . 22 . 22 . 26 5
ش	21,	, 22 , 22 , 44 , 27 30 29 45 . 22 . 22 . 26 5
ش	21, (ئيس المجلس التشريعي الأول (وئيس المجلس التشريعي الثاني (علي الله المجلس التشريعي الثاني (علي الدولة (علي الدولة (علي الله المحلس الدولة (علي الله المحلس المحلس الوزراء (علي الله المحلس	, 22 , 22 , 44 , 27 30 29 45 . 22 26 5
س	21, (ئيس المجلس التشريعي الأول 21, 21, 21, 21, 22, 27, 27, 27, 27, 27, 27, 27, 27, 27	, 22 , 22 , 44 , 27 30 29 45 . 22 26 5
ش	21,	, 22 , 22 , 44 , 27 30 29 45 . 22 26 5 5
ش	21, (ئيس المجلس التشريعي الأول 21, 21, 21, 21, 22, 27, 27, 27, 27, 27, 27, 27, 27, 27	, 22 , 22 , 44 , 27 30 29 45 . 22 26 5 5

ل المجلس التشريعي الأول المجلس التشريعي الأول المجلس التشريعي الثاني 20 عدد أعضاء المجلس التشريعي الثاني 20 عدد ولايات المجلسة المستورية		18, 19 فمان حقوق الأطفال
20 عدد أعضا ، العجلس التشريمي الأول   20 عدد أعضا ، العجلس التشريمي الثاني   26 عدد أعضا ، العجلس التشريمي الثاني   26 عدد ولايات العكبة المستورية   26 عدد ولايات رئيس الدولة   27 عبد على الأحزاب السياسية   28 عبد على الأحزاب السياسية   29 عبد على عبد الا الأطفال   29 عبد على الخيلة الولاية التشريمية   29 عبد عبد الا تشريمية الأول   29 عبد عبد الا تشريمية الأول   29 عبد عبد الا تشريمية المتلس التشريمية   20 عبد المتلس التشريمية   31,32 عبد المتلس التشريمية   31,32 عبد المتلس التشريمية   31,32 عبد المتلس التشريمية   31,32 واجب ولها السائش يعبية   31,32 واجب ولها السائس يعبد   20 واجب ولها التسريمية   21 عبد المتلس التشريمية   22 واجب ولها التشريمية   23 عبد المتلس التشريمية   24 واجب ولها التشريمية   26,51 واجب ولها التسريمية   26,51 واجب ولها التشريمية   27 واجب ولها التسريمية   28 واجب ولها التسريمية   29 واجب ولها التسريمية   20 واجب ولها التسريمية   21 واجب ولها التسريمية   22 واجب ولها التسريمية   23 واجب ولها التسريمية   24 واجب ولها التسريمية   25 واجب ولها التسريمية   26 واجب ولها التسريمية   27 واجب ولها التسريمية   28 واجب ولها التسريمية   28 واجب ولها التسريمية   29 واجب ولها التسريمية   20 واجب ولها التسريمية   21 واجب ولها التسريمية   22 واجب ولها التسريمية   23 واجب ولها التسريمية   24 واجب ولها التسريمية   25 واجب ولها التسريمية   26 واجب ولها التسريمية   27 واجب ولها التسريمية   28 واجب ولها التسريمية   28 والميالية التسليم   29 واجب ولها التسريمية   29 والميالية الميالية الميالي		12 فمان عام للمساواة
20 عدد أعضا ، العجلس التشريمي الأول   20 عدد أعضا ، العجلس التشريمي الثاني   26 عدد أعضا ، العجلس التشريمي الثاني   26 عدد ولايات العكبة المستورية   26 عدد ولايات رئيس الدولة   27 عبد على الأحزاب السياسية   28 عبد على الأحزاب السياسية   29 عبد على عبد الا الأطفال   29 عبد على الخيلة الولاية التشريمية   29 عبد عبد الا تشريمية الأول   29 عبد عبد الا تشريمية الأول   29 عبد عبد الا تشريمية المتلس التشريمية   20 عبد المتلس التشريمية   31,32 عبد المتلس التشريمية   31,32 عبد المتلس التشريمية   31,32 عبد المتلس التشريمية   31,32 واجب ولها السائش يعبية   31,32 واجب ولها السائس يعبد   20 واجب ولها التسريمية   21 عبد المتلس التشريمية   22 واجب ولها التشريمية   23 عبد المتلس التشريمية   24 واجب ولها التشريمية   26,51 واجب ولها التسريمية   26,51 واجب ولها التشريمية   27 واجب ولها التسريمية   28 واجب ولها التسريمية   29 واجب ولها التسريمية   20 واجب ولها التسريمية   21 واجب ولها التسريمية   22 واجب ولها التسريمية   23 واجب ولها التسريمية   24 واجب ولها التسريمية   25 واجب ولها التسريمية   26 واجب ولها التسريمية   27 واجب ولها التسريمية   28 واجب ولها التسريمية   28 واجب ولها التسريمية   29 واجب ولها التسريمية   20 واجب ولها التسريمية   21 واجب ولها التسريمية   22 واجب ولها التسريمية   23 واجب ولها التسريمية   24 واجب ولها التسريمية   25 واجب ولها التسريمية   26 واجب ولها التسريمية   27 واجب ولها التسريمية   28 واجب ولها التسريمية   28 والميالية التسليم   29 واجب ولها التسريمية   29 والميالية الميالية الميالي	٤	
20 عدد أمنا , البجلس التشريبي الغاني	_	
عدد و المادر ال		
ق		
5,6,43         18       5,6,43         18       £ Eye aku al li		۷۵ - ۱۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
18         18         18         18         20         15         25         26         27         28         29         20         21         22         23         24         25         26         26         26         27         28         29         38         40         29         38         40         20         24         25         26         27         28         39         45         12         45         12         45         12         43         39         30         31         30         31         40         40         40         40         40         40         40         40 <td>ق</td> <td></td>	ق	
15		5, 6, 43 قيود على الأحزاب السياسية
15. مبدأ لاعقوبة بدون قانون متطلبات الحمول على الجنسية متطلبات الحمول على الجنسية		18 قيود على عما لة الأطفال
15. مبدأ لاعقوبة بدون قانون متطلبات الحمول على الجنسية متطلبات الحمول على الجنسية	ے	
5       تعلیات الحصول علی الجنسیة         5,6       جموعات   تلیسیة         22       عدة الجلسات التشریعی الأول         23       عدة ولایة المجلس التشریعی الثانی         23       عدق ولایة المجلس التشریعی الثانی         24       عدق ولایة المجلس التشریعی الثانی         25       عدق ولایة رئیس الدولة         26       عدق ولایة رئیس الدولة         45       عدق ولایة رئیس الدولة         45       عدق الانتخابات         29,38,39       عدق الانتخاب         63       عدق الانتخاب         84       عدق الانتخاب         38,40       عدوضیة حقوق الانسان         38,40       عدوضیة حقوق الانسان         38,40       عدوضیة حقوق الانسان         38,40       عدوضیة حقوق الانسان         38,40       عدوضیة الحوارد الطبیعیة         30       عدوضیة الحوارد الطبیعیة         31,19       عدوضیة         32       عدوضیة الحوارد الطبیانی         33       عدوضیة المخابل المخابل المخابل المخابل المخابل المخابل المخابل المحروحة المغترض         34       عدوضیة المحروحة المغترض         34       عدوضیة المحروحة المغترض         34       عدوضیة المحروحة المغترض         35       عدوضیة المخابل المحروحة المخابل المحروحة المخابل المخابل المحروحة المخابل	'	
5,6       حجووعات   قليسية         22       مدة الجلسات التشريعي الأول         23       مدة ولاية المجلس التشريعي الثاني         23       مدة ولاية المحكمة الدستورية         24       مدة ولاية المحكمة الدستورية         26       مدة ولاية رئيس الدولة         26       مدة ولاية رئيس الدولة         45       مداجعة السلطة الفدر الية للتشريعات دون الوطنية         53       معوضية الانتخابات         63       مغوضية حلاقات المحالحة العامة         84       مغوضية حقوق الانسان         38,40       مغوضية حقوق الانسان         38,40       مغوضية حقوق الانسان         7,57       ملكية الموارد الطبيعية         37       ميكلية الموارد الطبيعية         37       ميكان الاجراء ات الجنائية         31       مغوضية المخالمة         32       مغوضية المحالمة التنفيذية         34       مغوضية المحالمة الم		
22 مدة الجلسات التشريعي الأول		
ل حدة ولاية العجلس التشريعي الأول		
23 مدة ولاية العجلس التشريعي الثاني		-
46 عدة ولاية المحكمة الدستورية 26 ولاية المحكمة الدستورية (يوسالدولة العلق الغيام في الدولة ولاية وليسالدولة الوطنية (يوسالدولة الوطنية (يوسالدولة الإنتخابات (عدم المحكمة الانتخابات (عدم المحكمة الانتخابات (عدم المحتال العامة (عدم العلم الحقال العامة (عدم العلم الحقال العلم الحقال العلم الحقال العلم الحقال العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم الحرام الطبيعية (عدم المحتال الحرام العلم الحرام العلم الحرام العلم الحرام العلم		
26		
45.       عراجعة السلطة الفدر الية للتشريبات دون الوطنية         29,38,39       مغوضية الانتخابات         63       مغوضية والمصالحة العامة         38,40       مغوضية حكوق الانسان         38,40       مغوضية مكافحة الفساد         38,40       مغوضية مكافحة الفساد         7,57       معثل الدولة للطؤون الخارجية         27       معثل الدولة للطؤون الخارجية         15,19       ميزات للأحداث في الاجراء ات الجنائية         3       نشر المداولات         26,28       نشر المداولات         40       نوع الحكومة المفترف         40       ميكلية المجالس التشريعية         9       ميكلية المجالس التشريعية         9       ميكلية المحاكم         9       ميكلية المحاكم المحاكم المحاكم والمحاكم والمحاك		
ت منو فية الانتخابات       29,38,39         63       63         38,40		
63 هفوفية الحقيقة والعمالحة العامة 38,40 هفوفية حقوق الانسان عليه 38,40 هفوفية حقوق الانسان عليه 38,40 هفوفية مكافحة الفساد 7,57 ملكية الموارد الطبيعية 27 ممثل الدولة للشؤون الخارجية 15,19 عن 15,19 أن الجزاءات الجنائية 26,28 عن الأجراءات المداولات يشر المداولات 26,28 عن الشرائمدا ولات كومة المفترض 24 مرية 20 مرية المخترض عن المحاكم عن المحاكم 20 مرية المحاكم عن المحاكم 20 مرية المحاكم عن المحاكم 20 مرية المحاكم عن المحاكم عن المحاكم 20 مرية 2		
38, 40         38, 40         38, 40         38, 40         7, 57         27         27         15, 19         15, 19         15, 19         15, 19         26, 28         26, 28         26, 28         26, 28         26, 28         26, 28         26, 43, 49         0         20         24         25         26, 28         31, 32         29         20         21         22         23         31, 32         29         20         21         22         23         24         25         26, 51         26, 51         27         28         29         20         20         21         22         23         24         25         26         26         27         28 </td <td></td> <td></td>		
38, 40		
27. معثل الدولة للشؤون الخارجية		-
15, 19		
ن		
26, 28 24 24 25 6, 43, 49 30 31, 32 31, 32 31, 32 31, 32 31, 32 31, 32		13,17, میرات للاحدات فی الاجراءات الجنائیه
نشر المداولات نشر المداولات نشر المداولات	ن	
نشر المداولات نشر المداولات نشر المداولات		26,28 نا ئب رئيس السلطة التنفيذية
20		
31,32		6, 43, 49 نوع الحكومة المفترض
31,32	^	
31,32	U	
و		
26, 51		31, 32 هيكلية المحاكم
7 و الجب د فع الضر النب	و	
7 و الجب د فع الضر النب		26.51
5, 20		5, 20 وضعية القانون الديني